الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق العلوم سياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهاد الماستر

التخصص: قانون إداري

بعنوان:

ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الاداري الجزائري

من إعداد الطالب:

- بوكردون عبد الحق

تحت إشراف :

- مناصرية مصطفى

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفـــة
عشي علاء	أستاذ محاضر "أ"	رئيســـا
مناصرية مصطفى	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا و مقرر
حملة عبد الرحمان	أستاذ مساعد "ب"	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و العرفان

الحمد الله نحمده وهو المستحق للحمد والثناء، الحمد الله عدد ما خلق، الحمد الله عدد ما في السماوات والأرض، الحمد الله عدد ما أحصى كتابه وعلى ما أحصى كتابه، الحمد الله عدد كل شيء وملئ كل شيء، فله سبحانه وتعالى كل الحمد والشكر إنه وفقنا لإتمام هذا العمل، وله الحمد أن جمعنا مع الأساتذة، فنسأله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد، والصلاة والسلام على أفضل الخلق المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هديه إلى يوم الدين نتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من علمنا أن الخطأ طريق الناجحين والذين كانوا سندا لنا في رحلتنا هذه بتوجيهاتهم ونصائحهم وأفادونا تفكيرا وتذكيرا،

الأستاذ المؤطر "مناصرية مصطفى"،

أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة،

إلى كل من ساهم معنا ولو بقليل من أجل إعداد هذه المذكرة.

الاهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه، فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين.

أهدي ثمرة جهدي إلى أبي الذي لم يبخل علي يوما بشيء، و الى أمي التي ذودتني بالحنان والمحبة.

أقول لهم: أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الإطلاع والمعرفة

إلى إخوتي: فريد، زياد، مروى، سمية ، حنان

إلى أصدقائي:

أحبكم حبا لو مر على أرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة."

إلى زملائي وزميلاتي وأساتذة ثم إلى كل من علمني حرفا

أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي .

عبد الحق

مقدمة

مقدمة

تعتبر العدالة هي الغاية التي يسعى القانون لتحقيقها، باعتبارها المعيار الدال على الاحترام المكفول للإنسان، وتجسيد هذه الاخيرة يعد نتيجة منطقية لوجود جهاز قضائي نزيه و مؤهل لكفالتها وارساء دعائمها، فالقانون والمؤسسة القضائية العادلة المستقلة خصائص لازمة لا غنى عن أي منها لتحقيق دعائم محاكمة عادلة.

وإن الحق في المحاكمة العادلة هو من الحقوق الأساسية التي كرستها الشريعة الإسلامية، والمنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة وكذلك المنظمات والاتحادات الإقليمية وامتد الاهتمام للمنظمات غير الحكومية وجمعيات حقوق الانسان ومنظمات المحامين في كل الدول. وعرف هذا الحق بالتحديد العديد من التظاهرات العلمية، من مؤتمرات وملتقيات وندوات في كثير من الدول، كان لها الاثر العميق والفاعل في الكشف عن مختلف الجوانب الإجرائية للمحاكمات العادلة، وفي دفع المشرعين للاهتمام أكثرها بهذا الحق وإعادة النظر في المنظومات القانونية والإجرائية.

ولهذا نجد أن الدول كرست حق التقاضي لجميع الأفراد أمام نفس الجهات القضائية ونفس القضاة، دون تمييز بينهم بسب اللغة أو الدين أو العرق أو اللون أو الأصل أو لأي سبب كان، وذلك من أجل المطالبة بإسترجاع أو حماية حقوقهم المهضومة، لكون حق التقاضي يعزز الثقة والإطمئنان لدى الفرد في حماية حقوقه والدفاع عنها، وذلك بإعتبار القضاء يقوم بتكريس مجموعة من الضمانات التي تعمل على بعث الثقة في الاحكام الصادرة من القضاء.

و"المحاكمة العادلة تحتوي على مجموعة من الضمانات الإجرائية، تكفل تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة فيما يتمتعون به من حقوق وواجبات إجرائية مهما كان نوع الدعوى التي انعقدت به الخصومة، وجوهر هذا التوازن هو أن يحظوا من القضاء بمعاملة متكافئة،

وأتاح لهم فرصة الدفاع عن مصالحهم على نحو يحقق المساواة بينهم في محاكمة علنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية وقائمة استنادا للقانون[1]."

كما تسعى مختلف التشريعات العالمية لتحقيق العدالة وإرساء دعائمها في كل بقاع العالم، فالعدالة كصفة من المفترض أن تكون ملازمة لجهاز القضاء، لأنه الوسيلة الكفيلة بحماية العدالة من أي اعتداء قد يهددها، ذلك لأنّ القضاء يهدف إلى حماية الشرعية من خلال فرض سلطان القانون وسريان أحكامه على الجميع.

ولكن القضاء ليس بوسعه إتمام هذه المهمة على أكمل وجه إلا إذا كان نزيه و حيادي، فالنزاهة والحيادية من بين أهم المبادئ الأساسية التي يجب أن يتمتع بها القضاء عامة، والقاضي خاصة باعتباره محور المعادلة القضائية، فالقضاة بحكم الرسالة الملقاة على عاتقهم مطالبون بتأدية الأمانات والقضاء بين الناس بنزاهة، وذلك عملا بقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[2].

ان حماية الحقوق والحريات مسألة يهتم بها سائر الفقهاء كما يفتخر بها كل نظام سياسي، ذلك أن كل الناس متساوين في الحقوق الحريات، وهي مطالب أخلاقية مكفولة لجميع الأفراد بموجب انسانيتهم بحد ذاتها، وتفصل هذه الحقوق وتتشكل فيما يعرف اليوم بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، والتي ترجمت إلى شكل حقوق قانونية، وضعت وفقا لعمليات صنع القوانين في المجتمع الدولية. إنّ المواثيق والاتفاقيات الدولية هي الأخرى تطالب بأن تسود المحاكمات العادلة في كل دول العالم لتنال الضحية حقها ويلقى المجرم عقابه، لذا كرّست مبدأ استقلالية القضاء بدورها في عدة نصوص، مثل المادة 10 الإعلان

[1] - يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، فرع قانون جزائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2015، ص 06.

[2] – سورة النساء، الآية 58

العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1948 التي تنص : " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيًا للفصل في حقوقه والتزامات هوأيّة تهمة جنائية توجه إليه"[1].

كما نصت المادة الثامنة من الإعلان على أنه " لكل شخص الحق في أن يلجأ الي المحاكم الوطنية لإنصاف عن أعمال فيها إعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون". كذلك المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص: " الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد عند الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه في حقوقه أو التزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ومنشئة بحكم القانون"[2].ومن ثم اقتضت وظيفة القضاء الاداري العمل على ضمان احترام الحقوق والحريات من خلال الرقابة على أعمال الإدارة وضمان مشروعية تصرفاتها.

تعد الرقابة القضائية أحد الضمانات القانونية التي تكفل احترام مبدأ المشروعية، و الذي ترتكز عليه دولة القانون باعتبارها أحد أكثر أنواع الرقابة أهمية و فعالية لحماية الحقوق و الحريات، و هذا راجع لما تتوافر عليه هذه الاخيرة من اعتبارا منها ما يتعلق استقلالية القضاء و هو ما نصت عليه صراحة المادة 163 من التعديل الدستوري 2020،[3]

[1]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 1948، اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار 217، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من التعديل الدستوري لسنة 1963، ج.ر، عدد 64 الصادر في 1963/09/10.

[2]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، و الذي دخل حيز التنفيذ في 23/03/1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67 مؤرخ في 16 ماي سنة 1989 ،ج.ر عدد 20، الصادر في 17 ماي 1989.

[3] - دستور 30 ديسمبر سنة 2020 مرسوم رئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82، ص 36.

بنصها على أن " القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون " و كذلك نجد المادة 164 التي تنص على دور السلطة القضائية في حماية الحقوق و الحريات، وهذا ما يعزز أكثر القيمة القانونية للقضاء.

وفي إطار ممارسة الرقابة القضائية هناك من الدول من تأخذ بنظام القضاء الموحد و لاتفصل بين المنازعات الفردية و المنازعات الإدارية فكلا المنازعتين تنظر أمام القضاء العادي، وهناك من الدول من تأخذ ازدواجية القضاء، ومن بينها الجزائر بحيث تخضع الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى اختصاص القضاء الاداري، ضمانات لتحقيق المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات من تعسف الإدارة نظرا لما لها من امتيازات وسلطات مواجهة الأفراد إصدارها للقرارات الضبطية بإرادتنا المفردة، السلطة بحسب قول مونتيسكيو تعد بمثابة عدو للحرية وهذا متأكده في كتابه روح القوانين بقوله " كل فرد يملك السلطة يكون محمولا على إساءة استعمالها"[1].

وترجع رقابة القضاء الإداري إلى إمكانية خروج الإدارة عند ممارسة نشاطها الإداري عن حدود القانون، مما يؤدي إلى المساس بالمراكز والحقوق المكتسبة للأفراد، الأمر الذي يتطلب وجود ضمانات للأفراد في مواجهة الإدارة.

أهمية الموضوع

وتتجلى أهمية هذا الموضوع أي الحق في محاكمة عادلة من خلال اعتباره إحدى الحقوق الأساسية للإنسان وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الادارية في إطار من حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها، فالبحث في هذا الموضوع ليس بحثا ترفيهيا أو تقليديا، لكنه بحث في أدق وأعقد قضايا الحياة عموما.

[1] - Jean RIVERO, Les libertés publique, tome 1, les droits de l'homme, P.U.F, Paris, 1991, p 16.

أسباب اختيار موضوع البحث

الأسباب الذاتية:

موضوع ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الإداري من المواضيع التي تهمنا بإعتبارنا طلاب قانون إداري، و سعينا لمعرفة أهم الضمانات الممنوحة للمدعي في القانون الجزائري و مدى احترام القضاء لها كان دافع قويا لنا في اختيار موضوع بحثنا.

الأسباب الموضوعية:

المحاكمة العادلة يعتبر موضوعا واسعا فأغلب التشريعات تسعى لتحقيقه وكفالته، فا بمجدرد سماع كلمة مدعي يبدأ الحديث عن أهم الضمانات الممنوحة إليه و مدى احترام القضاء الاداري الجزائري لهذه الضمانات يثير عدة إشكاليات تلزم البحث فيها.

الدراسات السابقة

لقد تعرّض لموضوع المحاكمة العادلة و ضماناتها العديد من الباحثين منهم من درسه من الجانب القانوني البحت ومنهم من حاول المقارنة بينه وبين نظيره في الفقه الإسلامي.ومن بين هؤلاء:

يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، فرع قانون جزائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2014،2015.

مرزوق محمد في بحثه الذي قدمه لاستكمال شهادة الدكتوراه بعنوان الحق في محاكمة عادلة جامعة أبي بكر بالقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، خلال السنة الجامعية 2015،2016.

مقدم حسين، في بحثه الذي قدمه لاستكمال شهادة الدكتوراه بعنوان الحق في محاكمة عادلة امام القضاء الاداري، جامعة أبي بكر بالقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، خلال السنة الجامعية 2016،2017.

بن حمو امينة، في بحثها الذي قدمته لاستكمال شهادة الدكتوراه بعنوان المحاكمة العادلة امام القضاء الاداري دراسة مقارنة(دراسة مقارنة)، جامعة أبي بكر بالقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، خلال السنة الجامعية 2020،2021.

الصعوبات

مما لا شك فيه أنه لايخلو أي بحث علمي أكاديمي من صعوبات وعراقيل تواجه الباحث في فترة إنجازه ولا يخرج بحثنا عن هذه القاعدة، ومن أهم هذه الصعوبات ندرة المراجع الفقهية الوطنية، رغم تعددها في القوانيين المقارنة، تعدد صور الضمانات وتشعبها مما صعب من عملية ضبطها وتجميعها في خطة منهجية سليمة، إضافة الى ضيق الوقت.

أهداف الدراسة

إن هذه الدراسة ترمي في الأخير إلى القاء الضوء على المحاكمات في التشريع الجزائري للوصول بها الى العدل، خصوصا المحاكمات الادارية منها لأنه بهذا نوفر العدل في المجتمع وبين الأفراد باختلافهم لنظمن استمراريته وتطوره.

المنهج المتبع في الدراسة

بالنظر إلى موضوع مذكرتنا المتمثل في الدور الايجابي للقاضي الإداري في إجراءات التحقيق، اعتمدنا منهج مزدوج بالنظر إلى طبيعة الموضوع.

أ- المنهج الوصفي

اعتمدنا المنهج الوصفي في مذكرتنا من خلال جمع مختلف القوانين التي تخدما لموضوع عن طريق المصادر والمراجع المختلفة.

ب- المنهج التحليلي

نظرا لإجرائية الموضوع قمنا باختيار المنهج التحليلي فقد اعتمدنا عليه لدراسة مختلف الضمانات سواء القانونية منها الاجرائية و التي اعتمدنا أحيانا على أسلوب الاستنباط من خلال الاستعانة بأهم المبادئ السائدة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

إشكالية الموضوع:

وعلى هذا الاساس يمكن طرح الاشكالية التالية: **ماهي الضمانات والحقوق التي كرسها المشرع الجزائري لتحقيق محاكمة عادلة أمام القضاء الاداري ؟**

ويندرج تحت هذا الاشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية التي لابد من معالجتها:

ماهي الضمانات الموضوعية لكفالة هذا الحق؟

وماهي الاجراءات المتبعة لضمان ذلك؟

ولمعالجة موضوع دراستنا ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

فتناولنا في الفصل الأول: الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة حيث سلطنا الضوء فيها ماهية هذه الضمانات حيث قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث فتناولنا في المبحث الأول مبدأ استقلالية القضاء والمبحث الثاني حياد القاضي وفي المبحث الثالث كفالة حق التقاضي.

أما في الفصل الثاني فتناولنا أهم الضمانات الاجرائية للمحاكمة العادلة وقمنا بتقسيمه الى مبحثين المبحث الأول نظام سير الخصومة الادارية والمبحث الثاني الأحكام القضائية.

الفصل الأول

تسعى مختلف التشريعات العالمية لتحقيق العدالة وإرساء دعائمها في كل بقاع العالم، فالعدالة كصفة من المفترض أن تكون ملازمة لجهاز القضاء، لأنه الوسيلة الكفيلة بحماية العدالة من أي اعتداء قد يهددها، ذلك لأنّ القضاء يهدف إلى حماية الشرعية من خلال فرض سلطان القانون و سريان أحكامه على الجميع.

إنّ المواثيق والاتفاقيات الدولية هي الأخرى تطالب بأن تسود المحاكمات العادلة في كل دول العالم لتنال الضحية حقها و يلقى المجرم عقابه، لذا كرّست مبدأ استقلالية القضاء بدورها في عدة نصوص، مثل المادة 10 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1948 التي تنص : " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيًّا للفصل في حقوقه والتزاماته وأيّة تهمة جنائية توجه إليه"[1].

و سوف نتطرق و انطلاقا من ما سبق قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالأتي:

المبحث الأول: مبدأ إستقلال السلطة القضائية

المبحث الثاني: حياد القاضي

المبحث الثالث: كفالة حق التقاضي

[1] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 1948، اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار 217، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من التعديل الدستوري لسنة 1963، ج.ر، عدد 64 الصادر في 1963/09/10.

المبحث الأول: مبدأ ستقلال السلطة القضائية

تكاد تجمع دساتير العالم بكل أشكالها وأيديولوجياتها على احترام مبدأ استقلال السلطة القضائية واعتبار الوظيفة القضائية متميزة ومنفصلة عن نظام الحكم لأن القضاء في كل أمة هو الحصن الذي يحمي كل مواطن فيها وسياج الحريات وحصن الحرمات وإذا لم يقم القضاء على أساس متين من الاستقلال والكفاءة والحيدة انهار أساس الحياة الديمقراطية في البلاد، وفقدت الحقوق والحريات العامة القائمة على أساس المساواة ضمانة فعالة من ضماناتها.[1]

وإستقلال القضاء هدف نادت به المجتمعات والشعوب الحرّة، وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم استقلالية القضاء وأهم ضماناته والمرتكزات التي يقوم عليها ومدى أهميته وكذا علاقته وآثاره على المبادئ الدستورية ومدى تكريس المؤسسة الدستورية الجزائرية لهذا المبدأ في الدستور.

المطلب الأول: مفهوم استقلال القضاء

يعد استقلال القضاء ركنا أساسيا في مبدأ الشرعية وضمانا لسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، ولهذا يعد استقلال القضاء عنصرا أساسيا في شرف القضاء وكيانه، بدونه تنهار سيادة القانون فتنهار معها الديمقراطية التي تقوم بغير إقامة دولة القانون.[2]

لذا كان لزاما علينا توضيح تعريف استقلال السلطة القضائية، ينبغي منا الأمر أن نتناول تعريفه في فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف استقلال السلطة

[1]– د. أحمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 94.

[2]– د. أحمد عبد اللاه المراغي، القضاء الجنائي وضمانات المحاكمة، المركز القومي للإصدارات القانونية بيروت، ص 72.

القضائية لغة، ونتناول في الفرع الثاني تعريف السلطة القضائية اصطلاحا وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف استقلال القضاء

أولا: لغة: إن الاستقلال وصف يتبع القضاء، والقضاء في اللغة له معان عدة حيث وردت كلمة القضاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: "وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ" [1] وهذه الآية تدل على أن القضاء بمثابة الإلزام الذي لابد من العمل به ويأتي بمفهوم الأمر، وكذلك له معنى آخر يدل على الحكم والفصل بين شيئين متنازعين أو بين واقعتين وقعتا محلا لنزاع كما في قوله تعالى: "... قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ" [2]، وكذلك ورد في قوله تعالى: " وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ..." [3]، وقوله تعالى: "... فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ..." [4].

لذلك فإن معاني القضاء التي وردت في القرآن الكريم تتراوح بين معاني الحكم بمعنى الإيجاب والإلزام والمنع، أما السلط (Authority) اشتق لفظها من اللاتينية (Auctoritas) أو بالفرنسي (Autorité) بمعنى حجة والمصطلح اللاتيني الذي يوصف الشخص بكونه (Auctor)، هو الذي ينمي الثقة، وهو الضامن، القدوة، والحجة والناصح، والمؤسس. ثم صار هذا اللفظ من القيادة والإمارة البشرية السابقة من نظام شرعي، والتي تستغني من حيث المبدأ عن الإكراه والإقناع في آن واحد، أما السلطة (Pouvoir/Power) هي بمعنى القدرة والاستطاعة أو الطاقة. [5]

[1] – القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 117.

[2] – القرآن الكريم، سورة يونس، الآية 47.

[3] – القرآن الكريم، سورة غافر، الآية 20.

[4] – القرآن الكريم، سورة طه، الآية 72.

[5] – احسان عبدالهادي النائب، مفهوم السلطة وشرعيتها (إشكالية المعنى والدلالة)، قسم العلوم السياسية، كلية القانون و السياسية، جامعة السايمانية، 2017، ص: 78.

والفكر الحديث والمعاصر يلاقي صعوبة في إعطاء مضمون لهذا التمييز، وتعرف السلطة لغة في المعجم الفلسفي لجميل صليبا "أن السلطة في اللغة القدرة والقوة على الشيء والسلطان الذي يكون للإنسان على غيره"، ولها عدة معان السلطة الشرعية، السلطة الدينية، وجمع السلطة سلطات وهي الأجهزة الاجتماعية التي تمارس السلطة كالسلطات السياسية والسلطات التربوية والسلطات القضائية.[1]

ثانيا: اصطلاحا: يعني: "فض الخصومات وقطع المنازعات بشكل مخصوص أي بمقتضى القانون، سواء كانت بين الأفراد فيما بينهم أو مع الهيئات الأخرى، بمعنى أنه قول ملزم يصدر عن ولاية".[2]

أما استقلال القضاء فقد عرفه الفقه القانوني، بأنه: "عدم تدخل السلطات الأخرى بشؤون القضاء وفرض إرادتهم عليهم".[3]

ثالثا: شروط تجسيد مبدأ استقلال القضاء

ولتجسيد مفهوم السلطة القضائية فإن الأمر يقتضي الفصل التام بين السلطات الثلاثة القضائية، التشريعية والتنفيذية ولكي يتم تجسيد مبدأ استقلالية السلطة القضائية يستوجب توفر جملة من الشروط أهمها:

* احترام مبدأ سيادة القانون.

* إعطاء السلطة القضائية كافة الوسائل للقيام بمهامها.

[1] – غرابية محمد الرحيل، مبدأ استقلال القضاء و مدى مراعاته في العهد الملوكي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، 1999، ص: 69.

[2] – احسان عبدالهادي النائب، مرجع سابق، ص: 79.

[3] – مكيد حميدة، مبدأ استقلال القضاء يضمن السير الحسن للجهاز القضائي، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 2020 ، ص ص 133.

* استقلال رجال القضاء وتوفير الإمكانيات اللازمة لهم كالتدريب والحرية وإعطائهم سلطة اتخاذ القرار بدون تدخلات أو تهديدات أيا كان مصدرها.

* تقوية مؤسسة الدفاع بإعطائها الحصانة وضمان تكوين أحسن.

* تقنين المبادئ والعناصر المذكورة مع تكييفها مع المواثيق الدولية والدستور علاوة على ذلك ولكي تقوم السلطة القضائية بدورها يتعين إيجاد إطار قانوني بالنسبة لتعيين القضاة وعزلهم واستقرارهم لإعطائهم الأمان وما يضمن لهم التحرر، ومن التدخلات أثناء القيام بمهامهم سواء من طرف السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية وتحديد قواعد واضحة وصريحة أثناء تأديبهم.[1]

الفرع الثاني: الضمانات التي تكفل استقلال السلطة القضائية

إن استقلال السلطة القضائية مضمون في الجزائر بالدستور وهذا ما ذهب إليه دستور 30 ديسمبر 2020 في المادة 630 بقولها "القضاء سلطة مستقلة" [2]والدساتير الحديثة أصبحت لا تنظر إلى القضاء المستقل من ناحية الهيكل فحسب وإنما القضاء المستقل لابد له من قاضي مستقل يتمتع بجميع الضمانات والامتيازات الاجتماعية، إذ أصبحت الدول الحديثة ترى في ضمانة استقلال القضاء ضمانة للحريات الفردية للمجتمع، وللوصول إلى استقلال القضاء أقرت الدول مجموعة من الضمانات الأساسية

[1]– يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص: 58–60.

[2]– غرايبة محمد الرحيل، مرجع سابق، ص: 102.

التي يترتب على احترامها أن يكون استقلال القضاة حقيقة منها عدم قابلية القضاة للعزل، وعدم قابلية القضاة للعزل معناها ضمان استقلال القضاة وكرامة معيشتهم وتمثل ضمانة أساسية للسير الحسن لمرفق القضاء كما أنها تحمي القاضي من الاعتداءات التعسفية.[1]

وبالرغم من أهمية عدم قابلية القضاة للعزل، كمبدأ وجب تكريسه في القوانين الأساسية لتدعيم استقلالية القضاء من حيث ضمان الاستقرار المهني للقاضي، إلا أن استقراء الدساتير الجزائرية مند أول دستور سنة 1963 إلى غاية دستور 1996، لم ينص صراحة على هذا المبدأ الرئيسي في تدعيم حسن سير العدالة، لكن بالمقابل أراد حماية القاضي من خلال المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نص "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأدائه مهمته أو تمس بنزاهة حكمه".[2]

غير أن المشرع تدارك ذلك ونص على مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل صراحة في دستور 2020 في المادة 172 منه.

إلا أن تبرير عدم مسؤولية الدولة بالاعتماد على استقلالية السلطة القضائية هو تبرير غير سليم لأن القول باستقلال القضاء عن الحكومة وعدم خضوعه لتوجيهها يثار إذا كان بصدد مسؤولية الحكومة لا الدولة، ولأن القضاء مظهر من مظاهر نشاط الدولة، فتسأل عن مسؤوليتها عن نشاط الإدارة، كما أنه لا يوجد تعارض من اعتبار القضاة وتشبيههم بالموظفين العموميين.[3]

---

[1]– حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية،دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص: 47.

[2]– حراش أحلام، أثر تشكيل المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري وفقا لمقتضيات دستور الجزائر، 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، ص ص: 447.

[1]–حراش أحلام، أثر تشكيل المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري وفقا لمقتضيات دستور الجزائر، مرجع سابق، ص: 451.

الفرع الثالث: استقلال القضاء كسلطة

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من بين أهم وأفضل الضمانات لإحترام القوانين وحسن سيرها وتطبيقها، ذلك أن مبدأ الشرعية يقضي بأن تتسم القواعد التشريعية بالعمومية والتجريد، فتصدر التشريعات دون نظر إلى الحالات الفردية، بل تطبق القاعدة على كل فرد تتوافر فيه شروط تطبيقها .ولا يتحقق ذلك إلا إذا فصلنا بين المشرع والمنفذ. أما إذا لم يتم هذا الفصل فإن المنفذ سوف يصدر التشريعات على ضوء ما لديه من اعتبارات عملية، فيفقد التشريع حياده، ويصبح مجرد أداة في يد السلطة التنفيذية.[1]

أولا: استقلال السلطة القضائية في مواجهة السلطة التنفيذية.

تعمل الدولة الديمقراطية على الفصل بين السلطات باعتبار ذلك فإنه ضمانة من ضمانات الحرية من خلال الرقابة المتبادلة لكل سلطة على الأخرى ويجب ألا تباشر السلطة التنفيذية مع القضاء أساليب الترغيب أو الترهيب ولا يجوز للسلطة التنفيذية أن تباشر وظيفة قضائية أو تؤثر على القاضي للحكم على نحو معين واستقلال القضاء سواء كان بمظهره الأول، وهو استقلال القضاء بصفته سلطة من سلطات الدول الثلاث، أو الثاني وهو استقلال القضاة كأفراد أثناء القيام بمهام وظائفهم بحيث يمارس القاضي واجبه دون تدخل أو تأثر من أي جهة كانت.[2]

ويعتبر القضاء هو ميزان العدل وتقتضي سلامة هذا الميزان أن يكون مجردا من التأثير بالمصالح أو العواطف الشخصية وقد كفل مبدأ استقلال القضاء حمايته من التأثير لغير حكم القانون والحقيقة ما يعتبر تدخل في شؤون القضاء هو ما جرى العمل به في وزارة العدل من إرسال تعليمات أو منشورات إدارية للقضاء وتطبيقا لمضمون الدستور

[2]- غرابية محمد الرحيل، مرجع سابق، ص: 105.

[2] – ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في القانون الدستوري، كلية الحق وق قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2016 ، ص: 47.

والقوانين فإنه لا يجوز لوزير العدل أو غيره إصدار أي تعليمات أو توجيهات.[1] أو أوامر للقضاة، وذلك على إعتبار أن وزارة العدل تتبع السلطة التنفيذية والقضاة يتبعون السلطة القضائية.

مع ملاحظة أن لوزير العدل حق الإشراف على جميع المحاكم والقضاة م (19) من قانون القانون الأساسي للقضاء، وذلك عن طريق إدارة التفتيش القضائي التابعة لوزارة العدل وتقوم إدارة التفتيش القضائي بالتفتيش على أعمال القضاة ولرؤساء المحاكم الابتدائية حق الإشراف على القضاة التابعة لها.

ثانيا: استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية.

عملا بمبدأ الفصل بين السلطات يجب على السلطة التشريعية (البرلمان) تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر التي يصدرها القضاء وتأكيدا لهذا الواجب، فقد تضمن مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء في المادة (39) منه على ذلك كما تضمنت مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الدساتير العالمية هذا المبدأ فإذا كان يجب على سلطات الدولة احترام الأحكام والقرارات والأوامر التي يصدرها القضاة، فإنه في المقابل يحظر على السلطة القضائية فحص شرعية النصوص التشريعية، لأن السلطة القضائية هي سلطة أصلية تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية وتستمد وجودها وكيانها من الدستور[2].

كما يعني استقلال القضاء إحترام الأحكام الصادرة عن القضاة وتنفيذها وعدم الامتناع أو تعطيل تنفيذها.

[1] – نجيب أحمد عبد الله، ضمانات استقلال القضاء، دراسة مقارنة الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، ، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص: 14.

[2] – مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر سنة 2012، ص: 25.

يعتبر استقلال القضاء ضمانة لسيادة القانون فإن معظم القوانين للدول المختلفة تنص على أن السلطة القضائية هي المنوط بها تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء[1]، أما عند التحدث عن نظام تعاون السلطات كذلك فإننا نجده يقوم على أساس استقلال بسلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية إلى حد معين عن بعضها البعض، إلا أن هذه السلطات لا يمكنها أداء المهام المنوطة بها دون تعاون مع السلطات الأخرى والأهم وفقا لهذا المبدأ واستقلال السلطتين التشريعية والتنفيذية مع تهاونهما، ويتحقق ذلك باستقلال رئيس الدولة عن البرلمان وعدم مسؤولياته سياسيا أمام البرلمان إذ لا يملك هذا الأخير الحق في عزله أو إقالته.[2]

إذن من خلال تطرقنا استقلال القضاء كسلطة نستنتج أن السلطة القضائية هي سلطة الفصل في المنازعات المعروضة أمامها، وهي ثالث سلطات الدولة، وتشاركها السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وهي المسؤولة عن القضاء والمحاكم ومسؤولة عن تحقيق العدالة .كما أنها مسؤولة عن مسيرة و تقاليد القضاء في الدولة ومصداقية القوانين التي تطبقها.

لذلك فإن الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ليس فصلا مطلقا، وإنما هو فصل نسبي مرن قائم على أساس التعاون والتضامن بين هاتين السلطتين، فصل يتضمن رقابه كلا منهما للأخرى على نحو يحقق التوازن بينهما وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن التوازن بين هاتين السلطتين لم يأتي نتيجة المساواة في الاختصاصات بينهما

[1] – حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي، جامعة محمد خيضر بسكرة – منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، ص: 20.

[2] – بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 ص: 73.

وإنما نتيجة اشتراك أو تدخل كل منهما في اختصاصات السلطة الأخرى بقدر متوازن من شأنه منع الطغيان والاستبداد.[1]

المطلب الثاني: أهمية مبدأ استقلالية السلطة القضائية

يعتبر حق التقاضي من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في المجتمع بأسره، بما يهدف إليه من إرساء قواعد العدالة، وما يعنيه ذلك من عدم إقامة الحواجز بين الفرد وطلب حقوقه، لأن طلب اللجوء إلى القضاء هو من الحقوق الطبيعية للأفراد، ومن أخص حقوق الإنسان التي لا يجوز المساس بها، فهو عماد الحريات جميعها، التي تجد عن طريقه السبيل إلى حمايتها أو المطالبة بها، وأن استقلال القضاء يعني المواطن كما يعني القضاء ذاته، فهو ليس حصانة يقصد من ورائها حماية شخص القاضي فقط، بل الهدف منه أساسا كفالة استقلاله في الرأي والحيدة والتجرد في أحكامه، بتمكينه من مواجهة الضغوطات والتأثيرات التي قد تؤثر على حكمه ومن ثم المساس بحق التقاضي بحد ذاته .لذا حرص الدستور الجزائري لسنة 1996 على تكريس مبدأ استقلالية القضاء وحياده، في مواجهة السلطات الأخرى أو أية ضغوطات.

إن السلطة القضائية هي من الضروريات الأولى الأساسية للمجتمع، لا يمكن أن يقام أمن الاستقرار العام والخاص ما دامتهناك سلطة مكلفة بجمع الجرائم ضد الأشخاص والممتلكات والفصل في مختلف النزاعات الناتجة عن العلاقات التي تنشأ بين الأشخاص، أو بينهم وبين السلطة العامة[2].

ذلك أن القضاء هو محور العدالة وضمان الحريات ومنع ما عساه أن يقع عليها من جور

[1]– ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013 ، ص: 06.

[2]– زيلابدي حورية، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة ماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2014 -2015، ص: 19.

أو تطاول، فوجود قضاء عادل يجعل هذا الأخير الملجأ الطبيعي والوحيد للمواطنين من أجل حمايتهم من أي تعد على حرياتهم الفردية[1].

حيث دلت التجربة الإنسانية أن تحقيق العدالة في أي مجتمع لا بد لها من سلطة قضائية مستقلة وحرة، أو لا يمكن تصور تحقيق العدل بغير استقلال القضاء، فإذا كان العدل هو أساس الملك، فأن استقلال القضاء هو أساس العدل[2].

كما صرح رئيس المحكمة العليا الكندية أن: "استقلال القضاء ذو قيمة عالية لأنه يخدم أهداف اجتماعية هامة وهو الذي يحقق هذه الأهداف، فهو يصبو إلى ضمان الثقة في القضاء، وفي النهاية يكون الهدف هو تحقيق العدالة"[3].

[1]– هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، مذكرة ماجستير قانون علم، جامعة النهرين، العراق، ص: 77.

[2]– عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية، الجزائر أنموذجا،مذكرة ماجيستار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، دون سنة النشر، ص: 149.

[3]– رزكار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد: 11، العدد: 39 ، 2009 ، ص: 219.

المبحث الثاني: حياد القاضي

إن مهمة القضاء تستهدف تحقيق العدالة بين الخصوم، مما يلزم القاضي أن يكون متجردا بعيدا عن المصالح الشخصية، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان المتصدين لهذه المهمة متجردين من العواطف الشخصية حتى لا ينعدم حيادهم، إن احترام القاضي الإداري لقاعدة الحياد يملي عليه الالتزام بتطبيق مبدأ المساواة لدى ممارسة وظائفه القضائية، ولبيان هذا المبدأ وماله من أثر على المحاكمة العادلة، سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سيتناول المطلب الأول: ماهية حياد القاضي والمطلب الثاني: انظباط القاضي كالآتي:

المطلب الأول: ماهية حياد القاضي

يتطلب الحق في محاكمة عادلة أن يتسم القضاء بالحيادية، لذلك وجب على القضاة الحياد في تنفيذ مهامهم وعدم التحيز لأي جهة كانت، لذلك تتضافر مجموعة من الضمانات الإجرائية التي تحول دون قيام شبهة تحيز القاضي الإداري، وذلك تعزيزا لفكرة الفصل الموضوعي فيمنع القاضي في أغلب التشريعات المقارنة من ممارسة أي عمل غير قضائي وخاصة العمل السياسي.[1]

الفرع الأول: مفهوم مبدأ حياد القاضي

سنتطرق في الفرع إلى تعريف حياد القاضي لغة واصطلاحا وضمانات حياد القاضي في التشريع الجزائري.

أولا: تعريف حياد القاضي

[1]– القانون الأساسي للقضاء، الصادر بموجب القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 2004/09/06، جريدة رسمية عدد: 57 لسنة 2004.

المعنى اللغوي للحياد (Neurailté) مشتقة من الكلمة اللاتينية (Neuralis) وهي تعبر عن عدم الانحياز لوضع معنى أو طرف معين، أي إدارة الامتناع والرغبة في التجرد و عدم التحيز و كلمة (Neutre) تعني محايد، أو حيادي، فقد جاء في لسان العرب حاد عن الشيء مال عنه وعدل.[1]

يرتكز دور القاضي على الفصل في النزاعات التي ترفع إليه والبت فيها، ولهذا يعتبر مبدأ حياد القاضي من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها نظام الإثبات في الدعوى المدنية.

ومن أجل ترسيخ مبدأ الحياد أوجبت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عرض كل خصومة ونزاع على قضاء مستقل وفي جلسة علنية، وهو ما تأكد في المادة 07 من مشروع النظام القضائي العربي الموحد، كما تم ترسيخ هذا المبدأ في مختلف الدساتير وقوانين المرافعات في الأنظمة المقارنة.[2]

وإذا كانت مهمة القاضي أن يزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل وأن يقف موقفا من الخصومة يجعله بعيدا عن مظلمة الميل لأحد الأطراف، مجردا عن التأثر بالمصالح الشخصية[3] ولا يقتصر حياد القاضي على الخصوم لوحدهم بل وحتى في مواجهة موضوع النزاع ذاته، فعلى القاضي أن يفصل فيه بكل موضوعية وتجرد، دون أن يتأثر حكمه بمصلحة، أو رأي سابق أو أي مؤثر سابق أو أي مؤثر آخر مهما كان.[4]

[1] – نجيب سعدي، الحياد في الوظيفة العامة، دار بري للنشر والتوزيع، بجاية، الجزائر، 2021، ص: 17.

[2] – عمار بوضياف، القضاء الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ص: 16.

[3] – بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 80

[4] – حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الاجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص: 62.

لهذا يمكن اعتبار فكرة الحياد ضمانة للخصم لأنها الوسيلة التي تستطيع من خلالها أن يركن إلى عدالة الحكم، وذلك لتجرد القاضي من أي مؤثرات أو صفات تجعل تحقيق هذه العدالة أمرا مشكوك فيه.

كما أن مؤدى هذا التجرد ألا يكون القاضي طرفا في الدعوى ولا مصلحة له فيها، حتى لا يكون خصما وحكما في نفس الوقت، وهو ما يفسر فصل سلطة الاتهام عن قضاء الحكم.[1]

ونظرا لأهمية مبدأ الحياد في العمل القضائي، ذهب فريق من الفقهاء إلى القول أن الحياد أمر مطلوب في العمل القضائي، وصفة ملازمة له، ومن هنا لا يحتاج إلى نص يقرره ويثبت وجوده. فالقاضي ملزم بالحياد حتى ولو لم يلزمه الدستور أو القانون الأساسي للقضاء أو قانون المرافعات بذلك.[2]

كذلك يعتبر مبدأ الحياد هو أساس دولة القانون، منذ فجر الإسلام، ويمكن استنباط ذلك من القرآن الكريم باعتباره شريعة المسلمين، بحيث يحث على تكريس مبدأ الحياد وعدم التحيز لأي جهة من خلال القضاء كقوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا..." صدق الله العظيم.[3]

وقوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " صدق الله العظيم.[4]

وقوله تعالى: "... وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" صدق الله العظيم.[1]

---

[1]– حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ص: 167.

[2]– عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، ط2، 2008، ص: 16.

[3]– القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 143.

[4]– القرآن الكريم، سورة النحل، الآية: 90.

أما التشريع الجزائري فإنه يتناول أحد عناصر وصور مبدأ حياد القاضي من خلال تكريسه دستوريا لمبدأ المساواة أمام القضاء، دون أية شروط غير تلك التي يحددها القانون المادة 51 من دستور 1996، كما اهتم المشرع بالبحث عن الضمانات لتقوية أسس هذه المبادئ وتطويرها كالرقابة القضائية ورقابة دستورية القوانين، وتطبيق مبدّأ سيادة القانون.

ثانيا: ضمانات حياد القاضي في التشريع الجزائري

يعتبر حياد القاضي من الضمانات الأساسية والجوهرية للوصول إلى تحقيق العدالة بين الناس، ولمواجهة المؤثرات التي يمكن أن يتعرض إليها القاضي فإنه ينبغي أن يرتكز على مجموعة من الضمانات.

أ- ومن الضمانات التي أقرها وحرص عليها المشرع الجزائري بموجب أحكام دستورية، ونصوص القانون الأساسي للقضاء، المادة 144 من دستور 1996 فرضت النطق بالأحكام في جلسات علانية والمادة 150 منه كفلت للمتقاضي حماية من أي تعسف أو أي انحراف يصدر عن القاضي، والمادة 07 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، فرضت على القاضي أن يلتزم التحفظ الذي يضمن له استقلاله وحياده. [2]

ب- منع المشرع الجزائري القاضي من الانخراط في أي عمل سياسي أو الانتماء إلى جمعية ذات طابع سياسي وهو ما نصت عليه المادة 14 من القانون الأساسي للقضاة فالانتماءات السياسية للقاضي تفقده تحفظه الذي يضمن له استقلاليته وحياده.

ج- جرم المشرع الجزائري كل تدخل من طرف وسائل الإعلام عند النظر في الدعوى سواء بالفعل أو القول أو الكتابة حيث يكون الغرض منه التأثير على القاضي أثناء سير

[1]- القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية: 09.

[2]- حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص: 169.

الخصومة القضائية، وقد تناول المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون العقوبات رقم 66-155 وبالضبط المادة 147.

د- منع المشرع الجزائري القاضي من مزاولة مهن غير قضائية مثل النشاط التجاري بموجب المادة 18 من ذات القانون، كما منعه من شراء الحقوق المتنازع عليها إذا كان النظر في هذا النزاع يدخل ضمن الاختصاصات التي يباشر مهامه في دائرتها.[1]

كما تناول القانون المدني مسألة منع القاضي من شراء الحقوق المتنازع عليها في المادة 402 من قانون رقم 66-155 التي نصت على لا يجوز للقضاة أن يشتروا بأنفسهم مباشرة ولا بواسطة اسم مستعار الحق المتنازع فيه.

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الحالات أوجب فيها على القاضي عند توفر أي منها أن يتنحى عن النظر في الخصومة، بموجب المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يجوز رد القاضي ومساعد القاضي وهو ما يعرف بتنحي القاضي كما يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية::[2]

1- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.

2 - إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة.

3 - إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص: 123.

[2]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق: ص: 17.

4 – إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.

5 – إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.

6 – إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.

7 – إذا كان أحد الخصوم في خدمته.

8 – إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة.

الفرع الثاني: مظاهر حياد القاضي

تختلف مظاهر حياد القاضي في الخصومة المدنية بصفة عامة، بحسب إختلاف المفهوم التقليدي عن المفهوم الحديث لهذا المبدأ، حيث يقوم القاضي بدور إيجابي حسب المفهوم الحديث لمبدأ حياد القاضي، ويكون نشاطه سلبيا حسب المفهوم التقليدي له.

أولا: من مظاهر حياد القاضي في الإثبات حسب المفهوم التقليدي له:

1-أن يكون بعيد عن التحيز لأحد الخصوم:

من الطبيعي أن يقف القاضي موقفا محايدا في النزاع المعروض عليه فهو لا يتحيز لأحد الخصوم، بل يفصل في الطلبات التي يقدمها أطراف الدعوى على ضوء الأدلة التي يتقدمون بها لإثبات هذه الطلبات والحقوق المتنازع عليها، فالخصوم هم الذين يقدمون الطلبات والدفوع وإثبات الوقائع والتصرفات التي يستندون إليها لتأييد إدعاءاتهم. ويتمثل دور القاضي في تلقي الأدلة التي يتقدم بها الخصوم ثم يفصل في طلباتهم بحسب قيمة هذه الأدلة طبق للقانون.[1]

[1]– عبد العزيز عبد الدنعم خليفة، الإثبات أما القضاء الإداري، دار الفك الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008 ، ص: 85.

2- كل دليل يقدمه أحد طرفي الخصومة يجب أن يعلم به الطرف الآخر:

بحيث يكون في وسعه أن يناقشه وأن يدحضه. فالقاضي عليه أن يلتزم حدود سلطته وأن يتبع إجراءات الإثبات التي ينص عليها القانون، وأن يلتزم بمبدأ الوجاهية.

3- عدم جواز حكم القاضي بعلمه الشخصي:

لا يجوز للقاضي أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية، أي تلك التي تصل إلى علمه بصدد وقائع الدعوى ومدى صحتها وثبوتها.فإذا قضى بعلمه فان ذلك يؤثر على تقديره للوقائع ويكون بمثابة شاهد وليس قاضيا،كما أن علمه سيكون بمثابة دليل في القضية و للخصوم حق مناقشة هذا الدليل مما يجعل من القاضي خصما وقاضيا في نفس الوقت، وهذا أمر غير جائز. [1]

ثانيا: مظاهر حياد القاضي حسب المفهوم الحديث لمبدأ الحياد

وفقا للنظرة الحديثة للخصومة المدنية باعتبارها تهدد استقرار المجتمع وتوازنه، فكان لابد من أجل إعادة التوازن، ولتحقيق الاستقرار في المراكز القانونية، أن يزود القاضي بسلطات ومكنات تعينه على القيام بهذا الدور، ولذا اتجهت التشريعات على اختلاف مذاهبها، للعمل على منح القاضي دورا فعالا ونشاطا في الدعوى يشارك فيها، ويعمل فكر هو تقديره ، لكي يصل إلى الحقيقة الموضوعية.واتجهت النصوص الإجرائية والموضوعية إلى تخويل القاضي صراحة الحرية في التقدير.

ومن مظاهر الدور الإيجابي للقاضي حسب المفهم الحديث لمبدأ الحياد ما يلي:

1- اتخاذ القاضي موقفا إيجابيا في تسيير الخصومة

[1]- أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011-2012، ص: 221.

إن مبدأ حياد القاضي لا يعني اتخاذه موقفا سلبيا في النزاع المعروض عليه، ولا يتعارض مع منحه دورا إيجابيا في تسيير الدعوى وفي إجراءات الإثبات، فالخصومة ليست مجرد نزاع فردي بل أن للمجتمع مصلحة حيوية في استقرار الأوضاع وظهور العدالة وانتصار الحق، والقاضي يعد ممثلا للمجتمع، لهذا فإن القانون خوله سلطات واسعة يؤدي بمقتضاها دورا إيجابيا في تقدير الأدلة واستكمالها حتى يتمكن من الوصول إلى الحقيقة و يتمثل الدور الإيجابي للقاضي في الإثبات فيما يلي:

أ- حريته في تقدير أدلة الخصوم وحجيتها فله أن يقدر بشهادة الشهود، ويكون ذلك بالنسبة للأدلة التي لم يحدد لها المشرع حجية معينة واستخلاص القرائن القضائية وتقدير قوة الإقرار غير القضائي في الإثبات.

ب- وله أن يتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات الدعوى إن القاضي حر في اللجوء إلى وسائل التحقيق القانونية وإختيار ما يراه مناسبا منها لتنوير اقتناعه، فله أن يستجوب الخصوم، وأن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه لتكملة الدليل الناقص، وله أن ينتقل إلى المعاينة شخصيا وأن ينتدب خبيرا عند الاقتضاء[1].

كما يجوز للقاضي أن يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصيا لتقديم توضيحات يراها ضرورية لحل النزاع.

ويجوز للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار ، من بين عناصر المناقشات والمرافعات، والوقائع التي أثيرت من طرف الخصوم ولم يؤسسوا عليها ادعاءاتهم.

فالقاضي يحظى بحرية واسعة في استخلاص عناصر الإثبات من الوقائع والمستندات التي بها تمت مناقشتها من قبل الخصوم بالجلسة حتى ولو لم يتمسكوا، ولا يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا[1].

ويجوز للقاضي أن يرفض طلب التحقيق الذي طلب منه كلما رأى أنه ليس في حاجة إليه.كماله أن يعدل عما أمر به من إجراءات التحقيق بشرط أن يبين أسباب العدول، وله أن لا يأخذ بنتيجة إجراءات التحقيق التي أمر بها متى وجد في مستندات الدعوى ما يغنيه عن ذلك بعد صدور الحكم بذلك الإجراء.

وأخيرا فإن القاضي عند الحكم في الدعوى أن يكيف الوقائع و التصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم ، وأن يلتزم بالقاعدة القانونية الواجبة التطبيق على ما استخلصه من وقائع الدعوى.[2]

المطلب الثاني: وسائل حماية مظهر حياد القاضي

إن حياد القاضي أمر جوهري لضمان استقلال القضاء وتحقيق العدل وتكريس الثقة بالقاضي، ولأن ومبدأ الحياد يتحدد مفهومه وآثاره بناء على طبيعة نظام الإثبات المطبق في الدولة، فنظام الإثبات يمنح للقاضي سلطات واسعة في توجيه الخصومة واستكمال ما نقص من أدلة إثبات، لذا لا يعطي للقاضي أي دور، فالقاضي يكتفي فقط بتلقي أدلة الإثبات وتقييمها والفصل في حدودها. أما نظام الإثبات المختلط فيجمع بين مظاهر الحياد السلبي والحياد الإيجابي، ويحدد فيه المشرع سلطات ومجال تدخل القاضي.

[1]– محي الدين عبد المجيد.رزق فايدة ، مبدأ حياد القاضي المدني على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، 2022، ص: 260.

[2]– بطيمي حسين، مبدأ حياد القاضي وأثره على الإثبات بالاستخلاص القضائي، مذكرة ماجستار، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013/2012، ص: 192.

الفرع الأول: ضمانات حياد القاضي

قد وضع المشرع الضمانات اللازمة ليظهر القاضي بمظهر المحايد، وهي كالآتي[1]:

- ✓ إبعاد القاضي عن ممارسة أي عمل آخر غير القضاء حتى لا تكون له علاقات قد تؤثر على عمله أو تنشئ له مصالح مادية أو أدبية.
- ✓ جواز إبعاد القاضي عن الفصل في بعض القضايا حين يحوم الشك حول عدالة القاضي المعين لنظرها[2].
- ✓ وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال :منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية في الفرع الأول، ورد القاضي وتنحيته عن نظر الدعوى في الفرع الثاني، وعلانية مباشرة أعمال القضاء في الفرع الثالث.

أولا: إبعاد القاضي عن العمل السياسي

يمنع القاضي من الانتماء إلى الجمعيات ذات الطابع السياسي أو مباشرة أية نيابة انتخابية على المستوى المحلي والوطني، وذلك لسببين، هما:

1- إن العمل السياسي يعدم الكفاية في العمل لكثرة التنقلات والاجتماعات السياسية، لأن ذلك يؤدي بالقاضي إلى إخلاله بواجباته في تحسين مداركه العملية والمساهمة في تكوين موظفي القضاء والفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال.

2- إن النشاط السياسي يدمر حرية الرأي، إذ من شأنه إخضاع القاضي لتوجيهات وأوامر الزعماء السياسيين الذين يشرفون على الحزب الذي ينتمي إليه وفضلا عن إلتزام القاضي بعدم ممارسة أي نشاط سياسي، فإن واجب التحفظ المنصوص عليه في المادة

[1]- بوضياف عمار، شرح قانون الإجراءات المدنية، دعوى المخاصمة، دار ريحانة، الجزائر،2001، ص: 13.

[2]-.بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، 2009، ص: 81.

السابعة من القانون الأساسي للقضاء تستدعي ألا يتأثر بأي اتجاه سياسي عند قيامه بالعمل المنوط به، وهذا تفاديا لكون الآراء السياسية محلا لأحكام قضائية[1].

لكن هذا لا يمنع القاضي، خارج إطار العمل القضائي، من إبداء صوته في الانتخابات كما لا يعتبر الفصل في دستورية القوانين إبداء لآراء سياسية حين يكون ذلك من اختصاص الجهات القضائية، حيث تدخل هذه المهمة حينذاك في صميم عمل القاضي، فالمشرع الجزائري قد منح للقضاء سلطة الفصل في بعض المنازعات الناشئة عن العمليات السياسية، كقضايا التزوير في الانتخابات، وقضايا التظلم ضد قرار رفض اعتماد جمعية ذات طابع سياسي، وكذلك طلبات توقيف هذه الجمعيات أو حلها[2].

ثانيا: إبعاد القاضي عن المصالح المادية

أراد المشرع إبعاد القاضي عن التأثيرات الشخصية والروابط المصلحية التي قد تنشأ بينه وبين الآخرين بسبب مزاولة مهن أخرى غير القضاء، سواء قبل تولي مهنة القضاء أو أثناءها، أما إذا كان القاضي موظفا سابقا أو محاميا مارس مهنة المحاماة لمدة أقل من خمسة سنوات فإنه لا يعين في دائرة اختصاص المحكمة أو المجلس القضائي الذي كان يؤدي به مهامه لتفادي تأثير شعبية هذا القاضي على نشاطه القضائي.

حظر المشرع على القاضي أثناء ممارسته لمهامه أن يقوم بأي نشاط لا يتفق وحياد القاضي وكرامته، ومثال ذلك المادة 120 الفقرة الأولى من القانون الأساسي للقضاة، لا يجوز للقاضي أن يزاول أية مهنة تذر ربحا سواء كانت عامة أو خاصة.[3]

---

[1]– بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص: 85.

[2]– بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، المرجع نفسه، ص: 85.

[3]– المادة: 120 من القانون العضوي رقم: 04–11 المؤرخ في: 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد: 57 الصادر في: 08 سبتمبر 2004.

الفرع الثاني: رد القاضي وتنحيه عن نظر الدعوى

يقصد برد القاضي عن الحكم منعه من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى التشكيك في قضائه بغير ميل أو تحيز،[1] فنظام الرد جاء حماية للقاضي من الشبهات التي تشوب قضاءه فيها وتحفظ الثقة في القضاء عن طريق حماية مظهر الحيدة لدى القاضي، فالرغم من أن نظام الرد جاء لخدمة مصالح المتقاضين حيث أنه يؤدي إلى تفادي انحياز القاضي لمصلحة طرف في الدعوى على حساب الطرف الآخر، لذا فإن أساس منع القاضي من نظر الدعوى ليس الشك في استقامته ونزاهته لأن المطعون في نزاهته لا يكون جديرا بالبقاء في منصبه وانما أساسه مظنة عجز القاضي أو الجهة القضائية، عن الحكم في نزاع معين بغير ميل إلى جانب أحد الخصوم إضافة إلى تجنب إقحام القاضي على الحكم في قضايا يكون معنيا بها.[2]

أولا :رد القاضي

يجوز طلب رد القاضي عن نظر الدعوى طبقا لنص المادة: 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية:

1- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.

2- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه وبين زوجه وبين احد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة.

3- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

[1]- أحمد خورشيد حميدي، ضمانات استقلال القضاء الإداري في العراق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 04، العدد: 29، 2016، ص: 11.

[2]- بطيمي حسين، مبدأ حياد القاضي وأثره على الإثبات بالاستخلاص القضائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر-1-، 2013، ص: 109.

4- إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.

5- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.

6- إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.

7- إذا كان أحد الخصوم في خدمته.

8- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة.[1]

ثانيا: تنحية القاضي عن نظر الدعوى

إن التنحي يعود تقديره للقاضي نفسه دون أن يتوقف على مشيئة المتقاضي، ويتم ذلك متى أحس القاضي بعدم شعوره بالحياد المطلوب عند نظر الدعوى، لأن الإحساس الخطير من شأنه أن يعطل من قدراته في أداء واجبه كقاضي في هذه الدعوى[2].

فالتنحي كما سبق ذكره، أمر جوازي متروك للتقدير الوجداني البحث القضائي، لأنه ليس هناك عليه من رقيب في هذا الشعور إلا ضميره والله عز وجل، ولكن هذا التنحي مرده أيضا إلى موانع قانونية يفرضها مبدأ الحياد حيث يتعين على كل قاض يحكم بقيام سبب من أسباب الرد أن يعرض أمر تنحيه على المجلس القضائي للنظر في إقراره على التنحي.

[1]- قانون رقم: 08-09 ، المؤرخ في: 25 فيبراير 2008، جريدة رسمية عدد رقم : 21.

[2]- المادة: 556، قانون الأجراءات الجزائية، المرجع السابق.

المبحث الثالث: كفالة حق التقاضي

إن كفالة حق الافراد في التقاضي يبعث في نفوسهم الرضا والاطمئنان والإيمان بالعدل. وإن حرمانهم من هذا الحق يبعث في نفوسهم الاستياء والإحساس بالقلق والشعور بالظلم .فكفالة حق التقاضي أمر لا غنى عنه وضرورة يلزم توفيرها جنبا الى جنب مع تزايد نشاط الدولة المتدخل في شؤون الافراد وكفالة هذا الحق في الدولة ما دليل على إستجابة نظام الحكم فيها لرغبات المحكومين ولمقومات حياة دستورية وشرعية.

المطلب الأول: مدلول حق التقاضي

يعتبر القضاء هو حامي الحقوق والحريات وهو الذي يعيد الحقوق الى من انتهكت عليهم ويردع ويعاقب من انتهك تلك الحقوق ونصت على الحق في التقاضي المواثيق والقوانين الدولية ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي نص صراحة على حق الانسان في التقاضي وكذلك نصت عليه جميع القوانين الوطنية.[1]

يعتبر حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان ولكل فرد وقع عليه إعتداء على حق من حقوقه اللجوء إلى القضاء لرد ذلك الإعتداء وإسترجاع حقه المسلوب، ومن المسلم به أن الحقوق الطبيعية اللصيقة بالشخص لا تنفصل عنه بإعتبارها مستمدة من القانون الطبيعي السابق عن القانون الوضعي، ولهذا فلا يجوز المساس به بإعتباره حق أصيل و بدونه يستحيل للأفراد أن يأمنوا على حرياتهم أو يدافعوا عن حقوقهم.

[1]– فاطمة بالطيب، حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء: دراسة فقهية قانونية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية ، 2017، ص ص280.

الفرع الأول: تعريف كفالة حق التقاضي

للتطرق لتعريف مبدأ كفالة حق التقاضي يقتضي ذلك التعرض لمعنى التقاضي في اللغة والاصطلاح، و مصطلح كفالة ومن ثم تعريف كفالة حق التقاضي.

أولا: لغة: التقاضي في اللغة أصله الطلب، وتقاضيت حقي فقضاني، أي طالبته بحقي فأعطاني إياه، ويأتي بمعنى القبض لأنه تفاعل من قضى يقال تقاضيت ديني بمعنى أخذته ، والقضاء والحكم والجمع الأقضية بمعنى قاضاه ورفعه إلى القاضي وقضى أي حكم لقوله تعالى:" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه"[1] ؛ وقوله تعالى:"وقضينا إليه ذلك الأمر " [2]، أي أنهيناه إليه وبلغناه ذلك.

التقاضي من قضي والقضاء واصلة قضائي لأنه من قضيت،فمعناه في اللغة القبض، لأنه تفاعل من قضي يقال: "تقاضيت ديني و اقتضيته بمعنى أخذته"، وبذا يكون التقاضي لفظا مأخوذا عن الفعل (قضى) على سبيل المفعولية المطلقة من قضى قضي يقضي قضاء وتقاضيا، والتقاضي دال على المشاركة في فعل معين على سبيل المفاعلة والمنازلة بهدف الوصول إلى حكم قاطع في خصومة ما.

ثانيا: اصطلاحا: يمكننا تعريف التقاضي بأنه: "حق الفرد في طرح على سلطة فصل المنازعات ضمن نظام الحكم في كل دولة من خلال دوائر محددة والتي يباشر من خلالها مجموعة من القضاة،النظر في هذه الدعاوى بموجب قوانين شكلية وموضوعية،

[1] – القرآن الكريم، سورة الحجر، الآية 66.

[2] – القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 23.

فإن عملية التقاضي حق للخصوم وسلطة القضاء ووسيلة لتحقيق العدل بين مواطنيها والمحاكم هي مكان عقد هذه العملية".[1]

الفرع الثاني: المبادئ العامة لكفالة حق التقاضي

ترتكز النظم القضائية المعاصرة على مبادئ متعددة، ويجمع بينهما قاسم مشترك واحد وهو وحدة الغرض الذي يتمثل في حسن سير العدالة، وذلك عن طريق تحقيق استقرار الأوضاع في الدولة وحصول الأشخاص على قضاء عادل.

وسنتناول في هذا الفرع لأهم المبادئ التي تحكم استقلال القضاء، وهي حق اللجوء للقضاء ومبدأ المساواة أمام القضاء ، ومبدأ مجانية القضاء.

أولا: مبدأ حق اللجوء إلى القضاء

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء من المبادئ الأساسية و الجوهرية لاستقلالية القضاء فهو حق يكفله الدستور لكل شخص، فلن يكون لاستقلالية القضاء أي معنى إذا لم يستطع المواطن اللجوء إلى القضاء بكل حرية للدفاع عن حقوقه الأساسية ، وهذا ما نجده في الفقرة الثانية من نص المادة 158 من الدستور التي تنص على ما يلي:"الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون."[2] فمن حق الفرد اللجوء إلى القضاء فالقانون وجد أساسا ليحمي الفرد والمتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي وفقا للمادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إذ تنص على ما يلي :" يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من

[1] – فؤاد جحيش، التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بين الدسترة والدستورية – دراسة تحليلية نقدية في ظل القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2017 ، الجزائر، العدد 03، ص: 202 .

[2] بولحية شهيرة، الحماية القانونية للمتهم من التعسف و انحراف القاضي، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، ص: 263.

القاضي." حيث نظم القانون القواعد الأساسية التي تكرس حق اللجوء إلى القضاء وتم التأكيد على ذلك في المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية التي تحدد كيفية رفع دعوى مدنية وحق اللجوء إلى القضاء من الأمور الهامة التي لا يجوز للأشخاص التنازل عنها بصورة مطلقة إلا في حالات خاصة تعرف بالاستثناءات على مبدأ حق اللجوء إلى القضاء[1].

ثانيا: المساواة أمام القضاء

يعد مبدأ المساواة أمام القضاء من المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي و يعتبر إحدى الضمانات المحاكمة العادلة، و يقتضي لتطبيق هذا المبدأ عدم التمييز بين المتقاضين بسبب اللون أو العرق أو الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الدين أو لأي سبب كان[2].

كما يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء الأساس لكل الحقوق و الحريات العامة، و عند الإخلال به يلحق المجتمع الإضطراب و يتفشى فيه الظلم و الفساد، إذ المساواة تشيع الإطمئنان في نفوس المتقاضين على حقوقهم، كما تعظم دور الدولة في الحفاظ عليها3 .

فهذا المبدأ يكفل للناس ممارسة حقهم في التقاضي، و كذا يدعم و يرسي ثقة المجتمع في الأحكام الصادرة من القضاء الجنائي التي سواء تكون بالإدانة أو بالبراءة و هذا ما يفضي إلى الشعور العام بالعدالة الجنائية[1].

[1] عتيقة بلجبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، 2013، ص: 163.

[2]– يونس العياشي، المحاكمة العادلة بين النظرية و التطبيق على ضوء المواثيق و المعاهدات الدولية و العمل القضائي، المعهد العالي للقضاء، العدد 4، المغرب، يناير 2012. ص: 48.

[3]– صالح أحمد الفرجاني، "مبدأ المساواة أمام القانون و تطبيقاته في القانون الليبي"، مجلة العلوم القانونية و الشرعية ،العدد 06، كلية القانون، جامعة طرابلس،2015، ص: 230.

ثالثا: مجانية القضاء

من بين المبدأ الأساسية الذي يقوم عليها النظم القضائية مبدأ مجانية القضاء الذي يعتبر من أسمى الوظائف في الدولة وتعني بهذا المبدأ أن القضاء لا يتقاضون أجورا ولا يتعلقون أموالا بصفتهم موظفون من جانب الدولة ، التي تتحصل مبدئيا مايعرف من نزاعات أمامهم عن طريق أجهزتها القضائية[2].

والمجانية تعني تحمل الدولة أعباء استغلال مرفق القضاء، فاستغلال مرفق العدالة واللجوء للمحاكم يتطلب مصاريف لرفع الدعوى و مباشرة مراحلها، وحتى لا يقع تعسف في استعمال حق التقاضي و الذي يؤدي إلى الإخلال بمبدأ كفالة حق التقاضي ، و لتحقيق التوازن بين المتقاضين، فإن معظم الدول أقرت مبدأ المجانية للمتقاضين، و هذا حفاظا على تحقيق مبدأ كفالة حق التقاضي بينهم[3]

رابعا: الحق في الدفاع

ينشأ حق الدفاع من اللحظة التي يتم فيها مواجهة الإتهام من طرف الشخص و ذلك بإنكار وتفنيد تلك الإتهامات الموجهة إليه، سواء بإثباته لعدم صحة تلك الإتهامات أو بإقامة الدليل العكسي لها والمتمثل بالبراءة، فالإتهام لابد أن يقابله دفاع ينكره و إلا أعتبر ذلك الإتهام بمثابة إدانة، فهما وجهان لعملة واحدة، و للمتهم أن يقوم بإستعمال كل الوسائل للدفاع عن نفسه و لكن بشرط عدم المساس بحقوق الآخرين، وبما أن الدفاع حق للمتهم فهو كذلك حق لمحاميه، والمدافع في المواد الجزائية لا يحمي الجريمة بذاتها

[1]– عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، بسكرة، 2013، ص: 35.

[2]– بطيمي حسين، مبدأ حياد القاضي وأثره على الاثبات بالاستخلاص القضائي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، بسكرة، 2013، ص: 35.

[3]– حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، 2013 ، ص: 107.

بقدر ما يحمي القانون والعدالة التي قد تمس بشخص المتهم، و الإخلال بحق الدفاع يعد إنكارا للعدالة ويكون سببا في نقض وإلغاء ذلك الحكم[1] .

الدفاع يقصد به " ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص طبيعي أو معنوي حرية إثبات دعوى أو دفاع موجه إليه أمام كل الجهات القضائية عادية كانت أو استثنائية التي ينشؤها القانون أو التي يخضع لها الأط ارف بإرادتهم والذي يضمن ممارسة هذه الحرية "[2].

و نظرا لأهمية مبدأ حق الدفاع فقد سعت كل الإعلانات و المواثيق الدولية و الإقليمية و القوانين الداخلية للدول على تكريسه في نصوصها فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

المطلب الثاني: كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية

إن أغلبية النظم الوضعية تقتصر فقط على عدم دفع أجور للقضاة ومساعديهم لأنهم كسائر موظفي الدولة يتلقون أجورهم من هاته الأخيرة، غير أنهم يتحملون العديد من المصاريف القضائية تحت مسميات عدة، لذا تعتبر هاته المصاريف تحول في الكثير من الأحيان دون ممارسة الحق في التقاضي على أحسن وجه، ويصبح الإقبال على العدالة في هاته الحالة كالإقبال على محل تجاري من يدفع أكثر ينال القسط الأوفر من العدالة، لهذا الأمر نجد بأن الأصل في القضاء هو مبدأ المجانية، والاستثناء هو دفع المصاريف القضائية، فإذا كان الشخص غير قادر على دفع هاته المصاريف نجد أن القوانين الوضعية عموما مكنته من نظام المساعدة القضائية من أجل كفالة حقه في التقاضي.

الفرع الأول: مضمون المساعدة القضائية

[1]– بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 244.

[2]– بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية و التشريع الج ازئري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2005 ص 51.

إن المساعدة القضائية مساهمة الدولة في تحقيق مبدأ المساواة القانونية، موجهة إلى المعوزين بهدف الإستفادة من خدمات مرفق القضاء سواء في المنازعة القضائية الجزائية أو المدنية أو الإدارية وكذا الأوامر الولائية سواء كان المستفيد مدعيا أو مدعى عليه وأمام كل الجهات القضائية بما فيها محكمة التنازع، وتهدف الى تحليل موضوع المساعدة القضائية ضمن أحكام قانون المساعدة القضائية الجزائري وصور الإستفادة منها، والآثار القانونية الناجمة عن الإستفادة من المساعدة القضائية من حيث الإجراءات القضائية وأثرها على موضوع النزاع.

فالمساعدة القضائية هي تمكين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تهدف تحقيق الربح، كالجمعيات ذات الطابع الإنساني أو الإجتماعي أو الثقافي... إلخ والتي يمنحها القانون الحق في التأسس كطرف مدني أو للدفاع عن حقوق شملها قانونها الأساس ي أمام القضاء المدني أو الإداري على حد سواء و كانت لا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها، الاستفادة منها ضمن أحكام إجرائية نص عليها قانون المساعدة القضائية.

ويستفيد من نظام المساعدة القضائية كذلك الأجانب الذين ليست لديهم موارد مالية. كما أن تضمين الأجانب ضمن الفئات التي تستفيد من المساعدة القضائية يعد ضمانا للمساواة ما بين المواطنين الأجانب في ممارسة الحق في التقاضي، خاصة وأن مناخ الإستثمار في الجزائر يعرف حركية، تجعل من الشركات الأجنبية تستقدم عمال من الخارج يحتاجون في حال المنازعة اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الوطنيين.

لقد نصت المادة: 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على منح حق المساواة ما بين المواطنين الأجانب في ممارسة الحق في اللجوء إلى القضاء الجزائري، دون قيد أو شرط وذلك للمطالبة بحماية حقوق متعاقد عليها في الجزائر أو في الخارج مع جزائري على عكس ما كان سائدا ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان يفرض على الأجانب دفع كفالة للتقاضي في الجزائر غيرهم، قصد المطالبة بالحماية

القضائية دون دفع أي رسوم أو مصاريف قضائية أو بتعبير آخر الاستفادة من الخدمات القضائية مجانا عن طريق الإعفاء من المصاريف القضائية.

الفرع الثاني: المصاريف القضائية

إن المساعدة القضائية تهدف إلى الإعفاء من دفع المصاريف القضائية، للأشخاص المعوزين أو الذين أثبتوا أن مواردهم المالية لا تكفي لممارسة الحق في للتقاضي أو أن طالبي الإستفادة هم فئات نص القانون صراحة على الإستفادة من المساعدة القضائية تشمل المصاريف القضائية الرسوم المستحقة للدولة، مصاريف سير الدعوى لا سيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي، والترجمة، والخبرة، وإجراءات التحقيق، ومصاريف التنفيذ كما يحددها التشريع وتشمل المصاريف القضائية أيضا أتعاب المحامي وفقا لما يحدده التشريع[1].

سيتم التطرق إلى مختلف المصاريف القضائية ضمن ما يلي:

أولا: الرسوم المستحقة للدولة

تفرض الدولة دفع رسوم قضائية على الدعاوى التي يتم رفعها أمام القضاء، تحصلها عن طريق أمانة الضبط بواسطة المدعي مقابل خدمات مرفق القضاء سواء تمثلت في الفصل في المنازعات أو طلب اتخاذ إجراء يتعلق بحماية حق لطالبه كما ان عرض النزاع على القضاء المدني والإداري مقيد بدفع الرسوم القضائية، تنص المادة: 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي: لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما حددت الرسوم القضائية المادة: 213 من قانون التسجيل المعدلة بموجب أحكام المادة: 26 من قانون المالية التكميلي لسنة: 2015.[2]

[1]– شرون حسينة، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد التاسع، ص: 112 .

[2]– الأمر رقم: 15/01 مؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة: 2015، منشور في الجريدة الرسمية، العدد: 40 لسنة: 2015.

ثانيا :مصاريف التبليغ الرسمي

يقصد بالتبليغ الرسمي التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي، سواءا بهدف إنعقاد الخصومة أو من أجل تبليغ أمر ولائي كالحجز او قائمة شروط البيع أو غيرها من الأعمال التي تدخل ضمن الإختصاص النوعي للمحضر القضائي الواردة بموجب أحكام المادة: 12 من قانون المحضر القضائي[1].

كما أن التبليغ الرسمي لعريضة إفتتاح الدعوى أو عريضة إستئناف أو عريضة معارضة أو عريضة إلتماس إعادة النظر، أو عريضة إعتراض الغير الخارج عن الخصومة يشكل إنعقاد الخصومة القضائية في المادة المدنية أو الإدارية فهو طريق لإعلام المدعى عليه أو المستأنف عليه ، كما أن ممارسة الحق في التقاض ي عن طريق الإستفادة من المساعدة القضائية يعفي من دفع الرسوم و أتعاب المحضر القضائي التي تتحملها الخزينة العمومية بما فيها أتعاب المحضر القضائي المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 78/09.[2]

[1]– عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، طبعة جديدة، 2021، دار هومة، ص: 425.

[2]– مرسوم تنفيذي: 78/09 مؤرخ في: 11 فيفري 2009 يحدد أتعاب المحضر القضائي، صادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ: 15 فيفري 2009 عدد: 11.

ملخص الفصل الأول:

لتحقيق المحاكمة العادلة لابد من توفر مجموعة من الضمانات التي بواسطتها يتم تحقيق التوازن بين حقوق وحريات المتقاضين، وهذه الضمانات لابد أن تتاح لهم على قدم المساواة بدون أي تمييز، فالمساواة أساس العدل والإنصاف و بعدم تطبيقها لا مجال للحديث عن المحاكمة المنصفة.

ومن أهم هذه الضمانات نجد قضاء محايد مستقل الذي يعتبر ضمانة هامة لتحقيق المحاكمة المنصفة، اللجوء إليه يكون متاحة للجميع بدون أي تمييز سواء بسبب اللغة أو الأصل أو الجنس أو الدين أو لأي سبب كان، فالكل سواسية امام القضاء، و عليه لابد من أن تكون جهات التقاضي واحدة بالنسبة للجميع و تطبق بنفس المعاملة على كافة المتقاضين ونفس الإجراءات والقوانين عند مثولهم أمامها، وذلك عند تساويهم في المراكز لقانونية وذلك بهدف حماية حقوق وحريات الأف ارد وتحقيقا للمساواة والعدل.

ومن خلال قيام القضاء بتكريس حق التقاضي وتطبيق مبادئه يتم إرساء الثقة والإطمئنان في نفوس المتقاضين للأحكام الصادرة من الجهات القضائية التي تكون سواء بالبراءة أو الإدانة.

ومبدأ المساواة أمام القضاء مبدأ قام بتكريسه الإسلام بإعتباره أساس قيام العدالة ،فالكل سواسية أمام القضاء ولا إستثناء لأحد في ذلك، و نفس الشيء بالنسبة للمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان و كذا القوانين الداخلية للدول قامت بتكريسه في نصوصها، وذلك بإعتباره حق من الحقوق المكفولة للمتهم و ضمانة من ضمانات المحاكمة المنصفة.

الفصل الثاني

من الضمانات المسلم بها دستوريا، أن السلطة القضائية مستقلة و حيادية و تمارس مهامها في إطار القانون، وهي التي تحمي حقوق الأفراد و حياتهم العامة، لذلك أصبح لزاما و لتأكيد تلك الحماية أن يسود القانون علاقات الأفراد مع الدولة وكل ماينتمي إليها من هيئات ذات طابع إداري.

إن الإدارة عندما تكون طرفا في الخصومة بصفتها مدعى عليه، تتمتع بسلطة و القوة مايكل لها حق تنفيذ قرارتها بطرق مباشرة دون الحاجة اللجوء إلى القضاء أين يمكن أن تفلت من الخضوع لسيادة القانون، الأمر الذي يترتب عليه انتهاك حقوق الأفراد.

لذلك فإن السمة البارز للدولة الديمقراطية المعاصرة أنها تقوم على أساس نظام قانوني يتكون من مجموعة من الضمانات التي تكرس مبدأ العدالة، و أن وظيفة القضاة لا تمارس إلا من خلال الالتزام بتلك القواعد و في حدودها، وهذا مايعرف بمبدأ الشرعية، ويقصد بمبدأ الشرعية في مجال القضاء هي مجموع الإجراءات الفاصلة في المادة الإدارية، وخضوع الأفراد و الإدارة للمنظومة الإجرائية و القانونية التي تحكم الخصوم المقامة بما فيها القاضي الاداري الفاصل في المادة الإدارية، عن طريق مايعرف بالرقابة القضائية على الأعمال الادارية و لقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتعرض فيهما إلى:

المبحث الأول ضمانات سير الخصومة الإدارية.

المبحث الثاني ضمانات سير الخصومة الادارية.

المبحث الأول : ضمانات سير الخصومة الإدارية

إن الضمانات التي سنتناولها بالمبحث في هذا الفصل تتمثل في تلك القواعد الإجرائية التي استقرت مختلف التشريعات على اعتبارها مبادئ جوهرية لإجراء المحاكمات، ورغم تعدد هذه المبادئ، وكثرة ما ينبثق عنها من قواعد، إلا أنها تجتمع على جوهر واحد هو تحديد الشكل الإجرائي الصحيح للمحاكمة، والذي يعتبر إطارا إلزاميا يتقيد به القاضي أثناء نظر الدعوى.

المطلب الأول: الإجراءات القضائية

ان ما يجعل الدعوى الادارية متميزة عن الدعوى العادية وجوب التقيد بالإجراءات القضائية الادارية التي زاد فيها الاهتمام بها من قبل الفقهاء، لأنها تدخل و تساهم بصفة مباشرة في التأثير على سلامة الأحكام القضائية الادارية، ومن خلال هذه العملية يتم حماية مصالح المتقاضين، و بذلك حماية حقوق الدفاع لكل من طرفي النزاع، سواء الإدارة و التي تمثل مظهرا من مظاهر السلطة العامة، بما لها من امتيازات السلطة العامة او بالنسبة للفرد العادي، وجود جهات قضائية خاصة الدعاوى الادارية متميزة عن تلك الخاصة بنظر الدعاوى العادية، يفرض ضرورة وجود إجراءات خاصة واجبة الإتباع أمام الهيئات الادارية[1].

الفرع الأول: مفهوم الإجراءات القضائية الإدارية

تعتبر الإجراءات القضائية من الضمانات الأساسية التي يرتكز عليها السير الحسن لجلسات المحاكمة، وذلك بفضل أثره البالغ في تعزيز الثقة لدى المتقاضين وفي نزاهة القضاء، فلا جدال في أن تمكين عامة الناس من حضور جلسات المحاكمة يبدد الشكوك ويولد الاطمئنان لدىهم بشأن استقامة العمل القضائي، وحياد القضاة، والتزامهم بالتطبيق الصحيح للقانون.

[1] - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية. ط3، د. م. ج. الجزار، 2005،ص 97.

أولا: تعريف الإجراءات القضائية الإدارية

لم يتمكن القانون الاداري من إيجاد تعريف جامع مانع، ذلك أن الإجراءات القضائية تتسمى الحداثة و التي تحتاج إلى دراسة معمقة، إلا أنه كانت عدة محاولات فقهية و قضائية في نطاق القانون و القضاء الإداريين.

فقد عرفت على أنها مجموعة القواعد القانونية التى تختص بالنظام القضائى للدولة وتنظيم التقاضى أمام المحاكم المدنية وذهب جانب من الفقة فى وضع تعريف اخر وهو القواعد الاجرائية التى تتضمن الاعمال والشكليات التى تسمح للقضاء بالفصل فى النازعات الادارية[2].

ويمكن تعريف لإجراءات القضائية الإدارية بأنها :" القواعد الاجرائية أو الشكلية هي القواعد التي تبين صورة الخصومة و الخطوات التي تتبع في الإلتجاء إلى جهات القضاء الإداري و كيفية سير المنازعة حتى صدور الحكم في الدعوى، و بعبارة أخرى هي القواعد التي تحدد كيفية حماية حقوق أمام القضاء الإداري"[3]

عرفت الإجراءات القضائية مجموعة القواعد الأصلية التي تنظم القضاء تركيبات ونشاط وتحكم سير عملية التقاضي بين الناس[4].

كما يمكن تعريف لإجراءات القضائية الإدارية بأنها :"هي مجموعة القواعد و الإجراءات و الشكليات القانونية التي يجب التقيد بها واحترامها عند ممارسة حق الدعوى الإدارية أمام السلطة القضائية الادارية و تنظيم الأحكام، و سلطات القاضي في الدعوى، كالتحقيق، الخبرة، إعداد الملف، الحكم فيها و طرق الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى الادارية، و كذا طرق تنفيذها"[5].

[2] - سائح شنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج 2 ، د . ط، الجزائر، دار الهدى، 2011، ص 129.
[3] - بونعاس نادية، خصوصيةا لإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر، تونس، مصر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص 12.
[4] - جيهان محمد إبراهيم جادو، الإجراءات الإدارية للطعن في الاحكام القضائية الادارية ، دون ط، دار الكتاب، مصر، 2009،ص 18.
[5] - عمار عايدي، قضاء التفسير في القانون الاداري، دون ط، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 47.

تعد القواعد الأجرائية السبيل القانوني المنظم لمسار الدعوى، و الذي يؤدي إلى معرفة صحة أو عدم صحة مركز قانوني مدعى به إثر نظر جهة مختصة له.[6]

الفرع الثاني: خصائص الإجراءات القضائية الإدارية

من الواجب بما كان أن تتميز الإجراءات القضائية الإدار ية بخصائص ذاتية تدعم طبيعتها الخاصة، وهي خصائص مشتركة تتسم بها إجراءات التقاضي في المواد الإدار ية بوجه عام، وتميزها عن إجراءات التقاضي في المواد المدنية .ولما كانت القواعد الإجرائية العامة تشمل كل الخصومات أمام المحكمة العليا في ظل الأمر رقم 154/66 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والقوانين المعدلة والمتممة له .فان المشرع قد تراجع بعد ذلك عن مثل هذا الموقف، عند صدور القانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أين أصبحت الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية منفصلة عن الإجراءات المدنية ضمن قانون موحد للإجراءات، وعليه فإنه يفترض من الوهلة الأولى أن تكون الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية بوجه عام، و أمام مجلس الدولة خصوصا من طبيعة خاصة ومميزة عن نظيرتها في المواد المدنية لكن ضمن قانون موحد للإجراءات وفيما يلي عرض لهذه الخصائص التي نعالجها من خلال العناصر التالية :

أولا: التدوين الكتابي للإجراءات

تتميز بأنها إجراءات كتابية، فالأصل فيها أنها إجراءات كتابية،[7] و خلافات للاجراءات المدنية التي تتميز أساسا الطابع الشفوي، فإن الإجراءات القضائية الادارية تطبعها السمة الكتابية، فهي

[6] - بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الادارية، دون ط، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009،ص07.

[7] -Charles Debbach et Jean Claude Ricci, contentieux administratif, 8e éd , Dalloz, 2011,P 22.

دقيقة و تحتاج إلى تعميق و لا تناسبها المرافعات الشفوي،وإن الكتابة هي الوسيلة المثلى للتعبير عن الإدارة و الإفصاح عنها.[8]

تجد خاصية الكتابة انطلاقا من مرحلة افتتاح الخصومة أمام مجلس الدولة، ذلك أن اللجوء إلى هذه الجهة يتم بموجب عريضة افتتاح الدعوى، مكتوبة وموقعة من طرف محام معتمد أمامها، تحوي موجز الوقائع والأوجه التي يبنى عليها الطعن، مع إمكانية استكمال أو تصحيح هذه العريضة بموجب مذكرة إيضاحية مكتوبة في الأجل المحدد له.

لكل قاعدة استثناء، و الاستثناء بالنسبة للكتابة في الدعوى الادارية هو إمكانية تقديم ملاحظات شفوية تدعيما للمذكرات المكتوبة، و هذا ماتؤكده المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية رقم 08-09 والذي جاء في نصها" الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة"، الدعوى لا تفتح إلا عريضة مكتوبة .نصت المادة 14 من ق. إ. م. إ على أنه" ترفع الدعوى أمام المحكمة عريضة مكتوبة، موقعة و مؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الاطراف "تكون المرافعات من خلال المذكرات و المستندات و الوثائق المكتوبة و المتبادل بين مختلف الأطراف.[9]

ثانيا:الطابع الوجاهي أو الحضوري للإجراءات القضائية الادارية

ويستمد الطابع الوجاهي للخصومات بصفة عامة، والخصومة المنعقدة أمام مجلس الدولة خصوصا أساسه من مبدأين أساسيين قضائيين مكفولين دستوريا، هما مبد أ المساواة أمام القضاء، ومبد أ احترام الحقوق في الدفاع ،أما الأول يعني أن يقف جميع المتقاضين أمام ذات الجهات القضائية التي تفصل في مختلف الخصومات وبذات الإجراءات مهما أختلف الوضع الاجتماعي للأشخاص المتقاضين؛ أي دون تمييز من حيث الأصل و أ الجنس أو اللغة أو العقيدة أو الشخصية أو أي معيار آخر، إذ ينبغي أن تكون سلطة القضاء واحدة

[8] - جيهان إبراهيم محمد جدو،الاجراءات القضائية لعن في الأحكام،دار الكتاب، مصر، ص39.

[9] - حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الادارية و الإثبات في القضاء مجلس الدولة، الكتاب الثاني، إجراءات الدعوى الإدارية، دون ط، منشأة المعارف، الإسكندرية 2010،ص235.

يقف أمامها الجميع، وبذات الإجراءات دون أي اعتبار آخر و ما الحق في الدفاع؛ فيعني تمكين صاحبه من تقديم طلباته ودفوعه في مواجهة طلبات ودفوع الطرف الآخر، ذلك من خلال السماح للمتقاضي، مدعيا كان بحق أو مدعى عليه، من معرفة ماتم وما سيتم من إجراءات مختلفة في الخصومة التي هو طرف فيها، فضلا عن تمكين كل خصم من سماع دعوى خصمه والاطلاع على المستندات والرد عليها، وسماع شهود خصمه ومجابهتهم بالدليل العكسي ومنح الخصم كل الفرص والمهل اللازمة للاطلاع عليها ومناقشتها و اعداد دفوعه، وحفظ هذه الحقوق في حالة الحكم غيابيا، وتمكينه من حقه في الطعن و ابطال كل دليل وكل إجراء من إجراءات التحقيق يخضعه القاضي للمناقشة ، إذ يتعين حضور الطرفين[10].

ونظرا لأهمية هذا المبدأ، فقد أسهب المشرع في هذا النهج بتخصيص نص قانوني ضمن الأحكام التمهيدية والمشتركة –يسري على جميع الخصومات–، المتمثل في نص المادة 03 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم. يلتزم الخصوم والقاضي بمبد أ الوجاهية".

ثالثا: الطابع الاستقصائي أو التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية

تتميز الدعوى الادارية بالطابع التحقيقي و الاستقصائي، نظرا للدور الذي يقوم به القاضي الإداري في توجيه الدعوى الادارية، إجراءات هذه الأخيرة تسير تحت توجيهه، فهو يأمر بتبليغ المذكرات و الوثائق و يحدد الجلسة و يستدعي الأطراف، و قد يتدخل في إعداد و تحصيل الدليل، كما وعندما تمتنع الإدارة عن تقديم الدليل فله سلطة توجيه الأوامر تقديمها،[11]فالقاضي يفحص ما يقدم له من مستندات و وثائق، و يقدر قيمتها و يطلب من طرفي الدعوى ما يرى ضرورة طلبه للفصل في النزاع، و له إدخال أي شخص يرى ضرورة إدخاله في الدعوى، و أن

[10] - صاش جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدار ية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 1993 - 1994 ،ص117.

[11] - -حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدار ية في قضاء مجلس الدولة، د.ط، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1998 ، ص453

يعفى أحد أطراف الدعوى من تقديم دليل معين، أو ينقل عبء تقديم هذا الدليل أو المستند ليكلف به الطرف الآخر، و له أن يصدر أوامر للإدارة لتقديم مستندات معينة يرى أنها ضرورية و لازمة للفصل في الدعوى، و مواجهة كل طرف بما يقدمه الطرف الآخر[12].

رابعا: أن الإجراءات الإدارية تتميز بالشبه سرية

يجمع أغلبية الفقهاء على اعتبار إجراءات التقاضي الادارية ذات طابع شبه سري، والمقصود بالسرية على غير الخصوم في الدعوى، فبالنسبة للخصوم يجب أن يحاطوا علما بجميع الوثائق و المستندات و أوجه الدفاع في الدعوى، أما بالنسبة للغير فإن هذه الإجراءات القضائية الادارية تحاط بشبه السرية[13].

إن أعمال الإدارة تحضر و تتخذ في محيط إداري محكوم إجراءات مغلقة و سرية و هذه السرية تتطلبها المصلحة العامة، و إجراءات الدعوى الإدارية بما أنها تتعلق بهذه الأعمال فإنها تستوحي خصيصة السرية من سرية هذه الأعمال كما أن إجراءات التحقيق سرية لأنها مكتوبة .يتضح لنا أهمية خاصية الكتابة للإجراءات القضائية الإدارية و للقاضي الاداري و التي تظهر قدرته في التحكم في أكثر في الدعوى الادارية[14].

خامسا: وحد إجراءات التحقيق

لقد وحد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات التحقيق ، وجعل منها أحكاما مشتركة بين كل من الخصومة في المواد الإدارية والخصومة المدنية[15].

والتحقيق حسب ما عرفه الفقه الفرنسي هو إقامة الدليل أمام مرفق القضاء على حقيقة واقعة معينة، يؤكدها أحد الأطراف في خصومة وينكرها الطرف الآخر.[16]

---

[12] - مسعود شهوب ة، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، المرجع السابق، ص 110.

[13] - السعيد ختال، القرارات الإدارية و إلعاؤها، نشرها القضاة، الجزائر، العدد 44، ص30.

[14] - عمار عوايدية، الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية ، المجلة الجزائريةللعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، معهد الحقوق و العلوم الادارية ،جامعة الجزائر العدد الأول، 1994،ص 226

[15] - المواد من (125 إلى 145 (حول الخبرة، المواد (150 إلى 162 (الخاصة بسماع الشهود، المواد (146 إلى 149) المتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن.

[16] - Voir, Vincent J Et Guichard S, Procédure Civil. Dalloz. 21 Ed, 1987. P 910

تتميز إجراءات التقاضي في الدعاوى الإدارية بأنها إجراءات إيجابية تعتمد على توجيه القاضي الاداري يؤدي فيها القاضي دورا أساسيا في إستيفاء الدعوى و تحضرها و تهيئتها للمراجعة، و ذلك بضم الأوراق و المستندات التي يرى أهميتها للفصل فيها. و إثارتها و لو من تلقاء نفسه لجميع المدفوع المتعلقة بالدعوى كانت متعلقة بالنظام العام أو غير متعلقة به، و اتخاذ ما يراه مناسبا من وسائل التحقيق[17]، و نصت المادة 897 من القانون 08-09 على أنه " يحيل القاضي المقرر و جوبا، ملف القضية مرفقات بالتقرير و الوثائق الملحقية به إلى محافظ الدولة لتقدية تقرير مكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلام الملف "إن الخصومة الادارية تنعقد بمجرد إيداع عريضة الدعوى لدى قلم المحكمة، وليس إعلانها للمستدعي ضده كما هو الحال في الخصومة المدنية، و بالتالي فإنه لا يتصور أن يحكم القاضي بسقوط الخصومة الإدارية. نظرا طبيعتها التحقيقية و دور القاضي فيها[18].

و قد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية نوعين من طرق التحقيق تمثل النوع الأول في الطرق العامة، وتشمل: الخبرة، سماع الشهود، المعاينة والانتقال إلى الأماكن، مضاهاة الخطوط، التدابير الأخرى للتحقيق. والتي يجوز للقاضي الفاصل في المادة الإدارية أن يأمر بإجرائها، كما قد تكون مطلوبة كذلك من قبل الخصوم في حدود استجابة القاضي لهم[19].

[17] - عمار عوايدية.، قضاء التفسير في القانون الاداري، المرجع السابق ، ص 53.

[18] - شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الاداري - دراسة مقارنة تحليلية-، دون ط، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2015،ص84

[19] - راجع في هذا الصدد: نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدار ية، ط2 ،الجزائر، دار هومه، 2009 ،ص25 وما بعدها.

المطلب الثاني: كفالة حق الدفاع

يعتبر حق الدفاع من الحقوق التي تحضى بإهتمام كبير و ذلك قصد تطويره و حمايته و تطويره نظر لخطورة القضايا المتعلق به و النتائج المترتبة عليه كما أنه يشكل ركيزة جوهرية للمحاكمة العادلة نظامها المتكامل بما يتضمن من قواعد و ضوابط لحماية حقوق المتقاضي المعيار الأساسي لدولة القانون، و قد أقرته الشرائع السماوية و كرمته إعلانات حقوق الإنسان و نصت عليه معظم الدساتير من بينها الدستور الجزائرية.

يرتبط حق الدفاع بأكثر من حق من الحقوق الدستورية، فهو شديد الصلة بحق التقاضي والحق في المساواة بين التهام و الدفاع، و قد كرس المشرع الجزائري هذا الحق في المادة 151 من الدستور التي نصت على الحق في الدفاع معترف به[20].

الفرع الأول: مقومات حق الدفاع

يرتكز حق الدفاع في الدفاع على عدة دعائم و يحقق المحاكمة العادلة للخصم الذي يحاول جاهدا إثبات براءته و حماية نفسه ومن هنا سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم الحقوق التي يرتكز عليها المتهم للدفاع عن نفسه.

أولا :حق الاستعانة بالمحامي

كرس الشرع الجزائري هذا الحق في المادة 826 من ق . إ . م . إ التي نصت على حضور محام :"**تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة**".وهو نفس الوضع أمام مجلس الدولة حسب نص المادة 906 منه.

[20] لأستاذ الدكتور مسعود شيهوب:المبادئ العامة للمنازعات الإدارية-الجزء الأول:الهيئات والإجراءات-،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2013،ص302.

وحسب نص المادة 905 من ق . إ . م . إ على أنه "**يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول،من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة**".

و نظرا لأن حق المتقاضي في الإستعانة بمحامي يعد من أهم الضمانت الجوهرية للمحاكمة العادلة لما يتضمن من بث الثقة في سلامة الإجراءات و عدم استعمال الوسائل الممنوعة أو الغير الجائزة مع أطراف الدعوى[21].

واذا كان المتهم لا يمكنه ماديا تعيين محام يتكفل بالدفاع عنه، فإن المحكمة ملزمة بتعيين محام له مجانا، في إطار المساعدة القضائية، وذلك بمناسبة استجوابه فحق الدفاع مكفول.

ثانيا: إحاطة الخصم بالتهمة المنسوبة إليه

يعتبر هذا المبدا حق مقرر للخصم ويقع على عاتق سلطة الحكم تمكين المتهم من الإطلاع على سائر الإجراءات المتخذه ضده، و الإدعاءات المسندة إليه و ادلتها كي يتسنى له إعداد و إذا كان المتهم لا يمكنه ماديا تعيين محام يتكفل بالدفاع عنه، فإن المحكمة ملزمة بتعيين محام له مجانا، في إطار المساعدة القضائية، وذلك بمناسبة استجوابه فحق الدفاع مكفول.

1/ إخطار المدعي بالدعوى المقامة ضده

فالهدف من إخطارواعلان المدعي و لكي يكون صحيحا لابد من أن تحدد المخالفة المنسوبة إلى صاحب الشأن تحديدا نافيا للجهالة، أن يترك لصاحب الشأن المهلة الكافية لتحضير دفاعه و إعداد ملاحظاته حول الوقائع المخطر بها وهو ما أكد عليه القضاء الإداري في أحكامه بحيث إنه إذا كان الإعلان مجهلا أو شابه الغموض أو لم يدع شرط

[21] نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام، الطبعة الأولى، الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2110، ص 92.

المسافة فإنه بذلك يكون مخالفا للقاعدة، فإعلان المدعي أو إخطا ره و لابد أن تتوافر فيه الشروط القانونية، اللازمة لصحته لكي يحدث أثره القانوني[22].

لهذا فلا بد من أن يسبق هذا الاعلان إخطار صاحب الشأن من قبل الإدارة بما تعتزم إتخاذه في مواجهته و ذلك لتدارك الموقف أو تصحيحه و هو ما يمثل إنزال الجزاء، ويتم هذا الإجراء من خلال التكليف بالحضور عن طريق العريضة الإفتتاحية و هذا ما جاء من خلال نص المادة 14 من ق . إ . م . إ على أنه: "**ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة و مؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد نسخ يساوي عدد الأفراد** "[23] وهي عبارة عن طلب يتقدم به صاحب الحق إلى المحكمة الإدارية حسب ما نصت عليه المادة 815 من ق . إ . م . إ بقولها : " ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ". ولكي يتم قبول العريضة يستوجب توفر جملة من البيانات في العريضة، اللازمة لصحة إنعقاد الخصومة.

2/ حق التبليغ

تعتبر الدعوى الإدارية قائمة بمجرد قيام المدعي بإجراء إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة الضبط المحكمة الإدارية ما يلي ذلك من إجراءات، كتبليغ الدعوى مع الملف للمدعي عليه فهي إجراءات ترجع إلى اختصاص الجهة القضائية المقام أمامها الدعوى.

يتم تبليغ المذكرات إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط حسب نص المادة 838 من ق. إ. م. إ التي تنص على أنه " يتم التبليغ الرسمي[24] بعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي ويتم التبليغ المذكرات و مذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر الموجود على مستوى المحاكم الإدارية "

[22] محمد سعد فودة ، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، مصر، دا ر الجامعة الجديدة ، 2008، المصدر نفسه، ص20.

[23] المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[24] في الخصومة المدنية يتم إعلان الخصوم بموجب التكليف بالحضور الذي يتم عن طريق محضر قضائي (م 18، 406، م 407، ق . إ.م.إ)

و قد عرفت المادة 406 من ق.إ.م.إ التبيلغ على أنه: "التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي[25]".

ويترتب على عدم تبليغ عريضة إفتتاح الدعوة شطب القضية، و تجدر الإشارة إلى أن الإخطار بتاريخ أول جلسة يقع على عاتق المدعي حيث تنص المادة 876 ق.إ.م.إ يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة التي ينادي فيها على القضية و يتم الإخطار من طرف أمانة الضبط (10 أيام) على الأقل قبل تاريخ الجلسة في حالة الاستعجال يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم.

الفرع الثاني: حق إبداء الطلبات و الدفوع

حق إبداء الطلبات التي توجه الى المحكمة و التي تشمل بشكل خاص طلبات التحقيق التي تنفق مع وجهة نظر الخصم إثباتا لإدعائه أو نفيا لإدعاء خصمه و الحق في الطلب وسيلة أتاحها القانون للخصوم على النحو من شانه تيسير ممارسة حق الدفاع بصورة صائبة و قد حددت المادة 866 ق.إ.م.إ هذه الطلبات بقولها: " **الطلبات المعارضة هي الطلبات المقابلة و التدخل. و يحقق فيها حسب الإشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى**"

أولا: الطلبات المقابلة

الطلب هو عبارة عن إجراءات تبدأ به الخصومة سيرها، بمعنى أنه أول الإجراءات فهو يجسد حق الدعوة على أرض الواقع فكما هو الحال بالنسبة لدعوة المدنية فإن الطلبات في الدعوى الإدارية قد تكون طلبات مبتدئة أي تفتح بها الخصومة و التي يطلق عليها الطلبات الأصلية،

[25] المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و قد يتم إبداء لطلبات جديدة متصل و تابعة لدعوى الأصلية القائمة أمام المحكمة الإدارية و تسمى بالطلبات المعارضة[26].

و بخصوص الطلب المقابل فقد أورد المشرع تعريف له لكن ضمن النصوص الإجرائية المدنية في المادة 25-5 من ق.إ.م.إالتي تنص على: " الطلب المقابل هو طلب الذي يقدمه المدعي عليه للحصول منفعة، فضلا على طلبه رفض مزاعم خصمه"، غير أنه لا يكون الطلب المقابل مقبولا إلا إذا كان مرتبط بالطلب الأصلي في الدعوة م867 ق.إ.م.إ.

و تضيف المدة 868 ق.إ.م.إ.بالقول " يترتب على عدم قبول الطلب الأصلي عدم قبول الطلب المقابل".

تلتزم محكمة الموضوع بالإجابة أو الرد على الطلب أن يكون جوهريا، ويكتسب الصفة إذا تعلق بموضوع الدعوي و أيضا يجب أن يكون جازما و الطلب الجازم، ماهو إلاوجه من أوجه من أوجه الدفاع الجوهرية التي تلتزم بها المحكمة.[27]

ثانيا: الدفوع الشكلية

يقصد بالدفوع الشكلية تلك الوسائل التي يطعن بها المدعي عليه في صحة المطالبة القضائية أو في إنكار اختصاص المحكمة ، فالخصم لا ينازع خصمه في الحق المطلب به ،بل تقتصر على وضع عائق مؤقت يمنع به المدعي من الاستمرار في الخصومة القائمة أمام المحكمة ، ويعد الدفع الشكلي واحد من الحقوق الإدارية التي تستعمل وفقا للوسيلة التي يحددها القانون[28].

[26] حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،2008، ص 40.

[27] مصطفى مجدي مرجه ،الدفوع و الطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار محمود للنشر و التوزيع (د، ط) 1995 ص194.

[28] حياة حاجي، الدفوع الشكلية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، محاضرة في إطار التكوين المستمر للقضاة ، وزارة العدل، أفريل 2009 ، ص 9 .

فالدفع الشكلي هو كل ما يوجه للإجراءات الشكلية ويثار عن الاجراءات التي يشترط القانون اتباعها ،القصد منها تأجيل نظر الدعوى أو رفضها بشكلها الحالي دون الدخول في الموضوع أو المساس به الى أن تتوافر شروط قانونية مخصوصة[29].

وهناك من يعتبر الدفوع الشكلية طوارئ المحاكمة ويجب الإدلاء بها قبل التطرق إلى الأساس، وفي ذلك تأكيد على ضرورة ابدائها قبل أي دفع موضوعي.[30]

ثالثا: الدفع بوحدة الموضوع و الارتباط

وفي قانون الإج ارءات المدنية والإدارية فقد عرفت المادة 54 وحدة الموضوع بقولها :" تقوم وحدة الموضوع عندما يرفع نفس الن ازع إلى جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة."[31]

كما عرفت المادة 55 من نفس القانون حالة الارتباط بقولها :" **تقوم حالة الارتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة و التي تستلزم لحسن سير العدالة أن ينظر و يفصل فيها معا**"[32].

ومن نص المادتين نستخلص أنه في حالة رفع دعويين أمام جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة، أو وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أم ام جهتين قضائيتين مختلفتين، والدفع بوحدة الموضوع والارتباط كما يجوز للأطراف إثارتها فإنه يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، والتخلي للدعوى لوحدة الموضوع

[29] فتحي محدة، الدفوع الموضوعية امام المحاكم الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، فسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة، ص 92.

[30] هدى زوزو ،" أنواع الدفوع في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ،" مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة ، ص 221.

[31] المادة 54 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[32] المادة 55 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والارتباط يتم من قبل الجهة القضائية الأخيرة التي رفع أمامها الن ازع لصالح الجهة الأولى التي رفع إليها النزاع.[33]

رابعا: الدفع بإرجاء الفصل

هو دفع يطلب فيه الخصم تأجيل الفصل في الدعوى وهنا يجب على القاضي إرجاء الفصل متى نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه[34]، وهذا طبقا لنص المادة 59من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على ذلك بقولها :" **يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه**"[35]

إن الدفع بإرجاء الفصل مقرر لأحد أطرف الدعوى على أن يكون القانون قد أجازة ويمكن للقاضي أن يمنح أجلا للخصم وذلك بأن لا يفصل في القضية في القضايا التي ينص القانون صراحة على ذلك.[36]

[33] يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، مرجع سابق ، ص 02-09

[34] هدى زوزو ، أنواع الدفوع في قانون الاجراءات المدنية والادارية ، ص 224.

[35] 58 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[36] حسين فريجة ، المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ص72.

المطلب الثالث : الإثبات في الخصومة الادارية

إن صعوبة الإثبات في الدعوى الإدارية تكمن في خصوصية هذه الدعوى، باعتبارها تقوم بين أطراف غير متكافئة، بين الفرد المدعي الطرف الضعيف المجرد من الأدلة، والإدارة المدعى عليها وما تتمتع به من امتيازات وإمكانيات قانونية، وفنية للدفاع في الخصومة القضائية، لذلك نظم القانون وأعطى ضمانات لأطرافها من جهة وأعطى سلطات للقاضي الإداري من جهة أخرى لتسيير الخصومة بما يتناسب مع طبيعة النزاع بالنظر لأطراف الدعوى الإدارية التي تكون فيها الإدارة الطرف الأقوى نظرا لما تتمتع به من امتيازات وسلطات ممنوحة لها بالنظر لطبيعة واجبها الذي تسعى فيه تحقيق الصالح العام، بالموازاة مع المدعي المتنازع معها الذي يكون مجردا من أدلة الإثبات وللتعرض لمميزات وضمانات الخصومة القضائية في المادة الإدارية تطرقنا إليها فيما يلي[37]:

الفرع الأول: مفهوم الاثبات في الخصومة الادارية

أولا : تعريف عبء الإثبات

تعريف عبء الإثبات مركب إضافي مكون من كلمتين "عبء "و "إثبات" و للوقوف على معنى هذا المصطلح يلزم أن نعرف مكوناته أولا، إذ يطلق العب في اللغة على الحمل و الثقل، و جمعة أعباء و هي الأحمال و الأثقال، ويتضح مما تقدم أن العبء عبارة عن شيء ثقيل على النفس تتحمله بصعوبة، وهذا ما اجمعت عليه معاجم اللغة.[38]

الإثبات من اثبت الشي، أي عرفه حق المعرفة و ثبت ثباتا و ثباتا فهو ثابت، والثبات و الثبوت يعني الدوام و الاستقرار ويقال ثبت فلان على موقفه اذا لم يتراجع عنه، ولذا يسمى

[37] - عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط 04 ، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013 ، ص: 116.

[38] - سيفي ثمانية، الإثبات في المواد الادارية ودور القاضي الاداري فيه(دراسة مقارنة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014، ص 10.

الـدليل ثبتـا، لأنــه يـؤدي إلــى اسـتقرار الحـق لصـاحبه بعـد ماكـان غيـر مسـتقر وقـت أن كانزمتأرجحا بين المتداعين، ويقال أيضا لا أحكم بكذا إلا بحجة، و لذلك الإثبات في اللغة هو الدليل و البينه و الحجة[39].

إن عملية جمع أدلة الإثبات هي عملية ثقيلة، وبالغة الصعوبة، ولذلك أطلق علىها تسمية " عبء " " fardeau " [40]. ويقصد بعبء الإثبات تحمل عملية جمع الدليل وتقديمه للجهة القضائية الناظرة في النزاع، ويعد التكليف بالإثبات أمرا ثقيلا لأن من كلف به قد لا تتوفر لديه الوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعى [41].

فالإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية، أي وضع يرتب حقا أو يعدله أو يرتب انقضاء، سواء كان حقا موضوعي أم حقا متعلقات بالإجراءات و الوقائع القانونية إما أن تكون تصرفات قانونية و إما أن تكون مجرد أعمال مادية، أي أن الخصوم هي مجموعة من الإجراءات تبدأ بإقامة الدعوى أمام المحكمة، وتنتهي بالحكم الفاصل في النزاع.[42]

ثانيا :أهمية عبء الإثبات

للإثبات أهمية خاصة بالنسبة لحقوق الأطراف المتنازعة ومراكزهم القانونية والسعي للوصول للحق،والحق لا قيمة له إن تم ولم تتوفر وسائل إثباته وهذه الرسائل منصوص عليها قانونا، وعلى القاضي الإداري الوصول إلى حل للنزاع وإصدار حكمه على الوقائع المسرودة له أن ينظر في وسائل الإثبات المقدمة من الأفراد لإثبات ادعاءاتهم من جهة، وإن لم يستطيعوا ذلك

[39] - إلياس جودي، الإثبات القضائي في المنازعات الادارية (دراسة مقارنة)، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد،خيضر، بكرة، 2014/2013، ص 9.

[40]- العيد سعادنه، عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري، مجلة المفكر ،2014، ص 189- 206.

[41] - عبد العزيز عبد المنعم ،الإثبات أمام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، مصر ،2008، 215.

[42] - بوزيان سعاد طرق الإثبات في المنازعات الادارية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص 13.

عليه اللجوء إلى وسائل التحقيق المتاحة له قانونا للوصول لحل لنزاع والفصل فيه، وذلك سعيا إلى استقرار الحقوق والمراكز القانونية.[43]

وعلى هذا فالقاضي يكون اقتناعه من خلال وسائل الإثبات التي قدمت له من

الأطراف أو بلجوء لوسائل التحقيق المخولة له قانونا طبقا للإجراءات المنظمة له[44].

كما تبرز أهمية الإثبات في أنها تنير الطريق للقاضي من أجل تحقيق العدالة وإصدار حكم يمثل عنوان للحقيقة كونه الوسيلة التي تحافظ على الحق، ويلتزم بإقناع الخصوم و المجتمع محكمة الطعن بذلك من خلال تسبيب الحكم بالأدلة والأسباب القانونية المتين منها لإصدار حكمه ذلك أن طبيعة الدعوى الادارية التي تشكل ظاهرة انعدام التوازن العادل بين أطراف الخصومة فيما يتعلق بتحمل عبء الإثبات يجعل لقواعد الإثبات أهمية خاصة من أجل إقامة الدعوى الادارية[45].

وعلى القاضي الإداري إصدار قراره بناءا على الوقائع المثارة أمامه ولا يعقب

اختصاص لنفسه إلا بموجب القانون وإذا أخطر بدعوى قضائية وبهذا تبرز أهمية وسائل الإثبات التي تعد وسيلة أمام القاضي حتى يتسنى له تحقيق العدالة على اعتبار أن الحكم الصادر في النزاع هو عنوان الحقيقة، ومن ثم تعمل هذه الوسائل على استقامة التفكير الذهني مع الأدلة القانونية وما يجدر الإشارة إليه أنه لاستخدام وسائل الإثبات في المادة الإدارية خصوصية نظرا لحداثة طبيعتها ويرجع ذلك لنشأة القانون الإداري مقارنة بغيره من القوانين[46]،

---

[43] - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ، ص 153.

[44] - عايدة الشامي، **خصومة الإثبات في الخصومة الإدارية**، طبعة 2008 ، ص 122.

[45] - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية التجارية، ط 2009، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009، ص 7.

[46] - .لحسن بن شيخ أث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013 ، ص 132.

وهذا ما جعل الخصومة الإدارية تفتقر لقانون خاص بالإجراءات الإدارية، كذلك الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية التي تنقلها بروابط إدارية تنشأ بين الإدارة باعتبارها

سلطة عامة تقوم بوظيفتها الإدارية لتحقيق المصلحة العامة وبين الأفراد من جهة أخرى بما يقتضيه مبدأ المشروعية[47].

الفرع الثاني: طرق الإثبات في الخصومة الإدارية

أولا: الأدلة المباشرة بالإثبات في الخصومة الإدارية

1/ المعاينة و الإنتقال للأماكن

المعاينة وسيلة موضوعية لتحقيق الاعتماد على عناصر شخصية تستهدف حصول القاضي بنفسه على معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها في مكانها،[48] وتعتبر من وسائل التحقيق التي تعتمد على الوقائع الموجودة فعلا فهي قيام القاضي بنفسه بمشاهدة موضوع النزاع للحصول على معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها في مكانها.

تعتمد المعاينة على الواقع المادي المراد إثباتها لذا تحظى هذه الوسيلة بأهمية كبيرة في التحري في عدم مشروعية القرار، فكلما قلنا أن الانتقال للمعاينة من الرخص القانونية لمحكمة الموضوع فيمكن أن تأمر بها من تلقاء نفسها أو بناء على أحد الخصوم أو ذوي مصلحة حسب نص المادة 146 من ق إ م إ على أنه" :يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء معيانات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك.

[47] - عبد العزيز عبد المنعم، الإثبات أمام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008 ، ص62 :

[48] - ريمة حماسي ، **الإثبات في المنازعة الإدارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2010 ، ص24.

يحدد القاضي خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال ويدعو الخصوم إلى حضور العمليات إذا تقرر إجراء الانتقال إلى الأماكن من طرف تشكيلة جماعية، يمكن تنفيذه من قبل القاضي المقررفي حالة غياب الخصوم أو أحدهم، تتبع الإجراءات المقررة في المادة 85 من هذا القانون"

إلا أنها هي صاحبة الاختصاص والسلطة النهائية في تقدير لزوم هذا الإجراء من عدمه، إذ يجوز للقاضي الإداري بناء على طلب الأطراف أو بطلب أحدهم أو من تلقاء نفسه أن يأمر بها قبل الفصل في الموضوع.[49]

2/ الإستجواب

يعد الاستجواب من بين وسائل التحقيق للوصول إلى الإثبات التي يعتمد عليها القاضي الإداري التي لاحظناها من خلال تطبيقات القضاء النادرة في استخدامها كوسيلة إثبات وهذا النوع قد نظمت أحكامه المواد من98 إلى107 من ق إ م إ.[50]

والهدف من الاستجواب هو استدراج طرف المستجوب على أنه أحد طرق التحقيق في الدعوى يعتمد فيها أحد أطراف الدعوى بواسطته إلى سؤال الطرف الآخر عن وقائع معينة، ليصل من وراء الإجابة عليها أو الإقرار بها إلى إثبات ادعائه، إذ تلجأ إليها المحكمة كي تصل إلى الحقيقة الموصلة إلى الإثبات.[51]

3/ القرائن

تعرف القرائن على أنها عملية استنتاج و استنباط منطقية قائمة على وجود صلة بين واقعين أو أكثر تكون إحداهما غير ثابتة، فثبوت هذه الاخيرة يؤدي بالضرورة إلى ثبوت الواقعة المجهولة[52].

---

[49] - علي خطار الشنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، ج1 ، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2004 ، ص651

[50] - أنظر المواد من 98 إلى 107 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم:09/08.

[51] - عبد العزيز خليل بدوي، الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها، دار الفكر العربي، مصر،197 ، ص 181.

[52] - زوزو هدى، القرائن و تقسيماتها في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي،(دراسة مقارنة)، كلية الحقوق جامعة بسكرة ، مجلة العلوم الانسانية ، 2010،ص 258.

تعد القرائن القضائية من أهم الضمانات التي وردت في بعض النصوص للتخفيف عبأ الإثبات، لأجل إعادة التوازن بين الطرفين في الدعوى الإدارية [53] وبالاعتماد عليها كذلك كوسيلة تحقيق للفصل في النزاع الإداري المعروض أمام القاضي.

ثانيا: الأدلة الغير مباشرة للإثبات في الخصومة الإدارية

1/ الإطلاع على المحررات الإدارية

أبرز ماتعتمد عليه الخصومة الإدارية هي الكتابة وهذا راجع إلى طبيعة أطرافها حيث تقضي الإدارة دوما طرفا من الدعوى، وهي شخص اعتباري ليست له ذاكرة أو عقائد، مما يستلزم إثبات كل تصرفاتها وأفكارها من أوراق ومستندات كتابية وتقديمها للجهة المختصة، كذلك الخصومة الإدارية تقوم على روابط القانون العام التي يسودها مبدأ المشروعية الذي يقتضي تحديد الأمر والطلب وتحديد الوقائع والحجج والأوراق حتى يتسنى للمحكمة إنزال حكم القانون على الوجه الصحيح على تلك الوقائع[54].

يقوم القاضي الإداري في سبيل الوصول إلى الحقيقة بالإطلاع على المحررات التي يقدمها المدعى أو الجهة الإدارية، وللمحكمة أن تأمر بتقديم أية أوراق أو مستندات للإطلاع عليها ولو كانت ذات طبيعة سرية رأتها المحكمة لازمة وضرورية للفصل في الدعوى، إذ تعتبر المحررات من الوسائل الهامة للكشف عن الحقيقة.[55]

2/ الخبرة

تمثل الخبرة القضائية أحد الإجراءات الرئيسية للإثبات وهي أهم الإجراءات

53- عايدة الشامي ، خصومة الإثبات في الخصومة الإدارية، طبعة 2008، ص: 211.

[54] - مسعود شبهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية الهيئات والأفراد أمامها، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2009 ، الجزء الثاني، ص 59.

[55] - عبد العزيز عبد المنعم، الإثبات أمام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008 ، ص 62.

المساعدة للقضاء التي يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وشروط معينة قصد إجراء الإثبات في المسائل الفنية وفق ما يسمى بالخبرة الملزمة.[56]

هي إجراء يعهد به القاضي إلى شخص مختص يسمى بالخبير، للقيام بمهمة محددة تتعلق بوقائع مادية، يستلزم بحثها أو تقديرها أو إبداء الرأي فيها أو أنها استشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص.[57]

والهدف منها توضيح الواقعة المادية تقنية أو علمية محضة للقاضي وهذا ما جاء في المادة 125من ق.إ.م.إ" تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي ".

والمحكمة لها أن تحكم بندب خبير أو ثلاثة خبراء، كما تعرف على أنها من وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري وقد نصت المادة 126 ق.إ.م.إ على ما يلي " يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبير أوعدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة ".

[56] - حسين فريحة، **المبادئ الأساسية في قانون المنازعة الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ، ص 381.

[57] - نعيمة تراعي،نصر الدين هنوني،الإدارية المنازعات مادة في القضائية الخبرة،د ط،دارهومة، الجزائر، 2007، ص64

المبحث الثاني: ضمانات سير الخصومة الادارية

من بين النشاطات التي تخضع لرقابة القضاء، نشاط الادارة كونها تتصرف لاستخدام امتيازات السلطة العامة مما يجعلها في مركز أقوى من مركز الأف ا رد العاديين، وهو ما قد يجعلها تتعسف في استعمال هذه السلطات، بشكل يمس بالحقوق والحريات الأساسية المكفولة للأفراد والتي أقرها القانون لهم وحدد أسس حمايتها، ذلك أن الإدارة يجب أن تعمل في إطار مبدأ المشروعية حتى يصح نشاطها صحيحا وتحقق الغاية التي وضعت لأجلها، تحقيقا وحفاظا على المصلحة العامة و لا كان قرارتها مشوبا بعيوب عدم مشروعية.

المطلب الثاني: تسبيب الأحكام

يكتسي مبدأ تسبيب الأحكام أهمية لا جدال فيها كون أننا لا نتصور حكم قضائي دون

تسبيب، فهو السبيل للوصول إلى أحكام قضائية صائبة وعادلة .كما يعد التسبيب وسيلة لتحقيق الأمن القضائي الذي قلما يتحقق في المجتمع لجهل الكثير منهم بالأمور القانونية واعتقادهم بعدم موضوعية ون ا زهة القضاء .الى جانب هذا، فان القضاء المسبب يُمكن المحكمة العليا من تقديم الأحكام المطعون فيها وم ا رقبتها .وأيضا للتّسبيب أهمية قُصوى كونه موضوع من الموضوعات ذات الطابع العملي الذي يرتبط بالعمل القضائي.

الفرع الأول: مفهوم التسبيب

أولا: المقصود من التسبيب

تعددت معاني التسبيب لغة وفقها وقضاء، ولكنها اجتمعت على مضمون واحد يعني احتواء الحكم محل التسبيب على ما يقيم وجوده في بنيان منطقي سائغ في العقل والمنطق،وصولا إلى درجة الاقتناع الذي استقر عليه وجدان القاضي الذي أصدر الحكم، فالتسبيب لغة يقصد به التوصل لشئ ما بسبب معين، أي التوصل للحكم من خلال أسباب

معينة، أما المعاني المختلفة عند الفقهاء، فقد اجتمعت على أن المقصود بالتسبيب هو احتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها، أو بمعنى آخر، هو التسجيل الدقيق والكامل للنشاط القضائي المبذول في الدعوى وصولا إلى النطق بالحكم فيها[58].

يقصد به "بيان الأسس الواقعية و القانونية التي بنى عليها القاضي منطوقه عند إصدار الحكم القضائي"59، فعلى القاضي قبل الوصول إلى المنطوق سرد مجموعة من العلل و الأدلة التي أدت به إلى اتخاذ قرار و هو الحكم الصادر، إذ هذا المبدأ ذو أهمية كبيرة فعدالة الأحكام تفرضه و بانعدامه تزول شرعيتها لأنه وسيلة لإقناع الخصوم و برهان على سلامة الأحكام و مطابقتها للقانون و العدالة، فمن خلاله تظهر مدى تطبيق المساواة بين الخصوم و من خلاله يتم التعرف على أسباب التي أدت بالقاضي بالحكم بذلك المنطوق و التأكد من تحقيق المساواة بين الخصوم [60].

ثانيا: الأسس القانونية لتسبيب الأحكام

إن المشرع الجزائري لم يعطي مدلول دقيقا للتسبيب بل نص على إلزام القضاة بتسبيب أحكامهم في المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يجب أن تكون الأوامر والأحكام مسببة"[61]، وكذا بنص للمادة 277 من نفس القانون على أنه "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة".

[58]محمد جمال الدين محمد حجازي، مرجع سابق، ص 114.

[59]- محمد بن عبد الله بن ابراهيم السحيم، المرجع السابق، ص 438.

[60]-صابر حسن بابا، المرجع السابق، ص 16.

[61] – قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية جمهورية الجزائرية، عدد 21، صادر بتاريخ 2008/04/23.

وأيضا اعتبر المشرع التسبيب قبل كل شيء التزام من الالتزامات الدستورية من خلال المادة 162 من الدستور التي تنص " تعلّل الأحكام القضائيّة، ويُنطَق بها في جلسات علانيّة.تكون الأوامر القضائية معللة "[62].

وعلى صعيد القضاء الإداري نصت المادة 40 من قانون مجلس الدولة أن تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

وذات الحالة تضمنها قانون المحاكم الإدارية 02/98 في نص مادته الثانية بخصوص الجوانب الإجرائية، وبالعودة للأحكام المقررة في ق.ا.م.ا وتحديد المادة 880 نجد هذه الأخيرة تحيلنا بصريح العبارة للمواد من 270 إلى 298 بما يؤكد وحدة الأحكام الإجرائية بصدد تسبيب الأحكام القضائية سواء الصادرة عن هيئات القضاء العادي أو الإداري.

كما نص القانون 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع في نص مادته 30 على وجوب تسبيب القرارات القضائية الصادرة عن محكمة التنازع[63].

أوجب المشرع تسبيب الأحكام ليضمن عدم تحيز القضاة وميلهم، ويضمن أيضا عنايتهم في ادعاءات الخصوم بفهم ما أحاط بها من مسائل قانونية[64].

ثالثا: أهمية التسبيب

تكمن أهمية التسبيب أيضا في عدة جوانب خصوصا ما تعلق منها بتحقيق الأمن القضائي الذي نادرا ما يتحقق عند الكثير من الناس لجهل الكثير منهم بالشؤون القانونية وخاصة بانتشار عندهم اعتقاد بعدم موضوعية القضاء وعدم حياده، وأكثر من ذلك يشككون

[62] – دستور 2020.

[63] – عمار بوضياف: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص16.

[64] – مداخلة ألقيت في فعاليات اليوم الدراسي، "تسبيب الأحكام القانونية"، المدرسة العليا للقضاء،القليعة، 2021.

في نزاهة القضاة فلا وجود لشيء أكثر أهمية من التسبيب ليحقق العدالة التي تعتبر غاية المجتمع[65].

فالكلام عن التسبيب لا يكتمل إلا ببيان طبيعته سواءً الطبيعة القانونية أو الطبيعة المنطقية التي تعتبر الوسيلة الفعالة لتبرير الحكم الصادر من القاضي.

كما يلعب التسبيب دوراً هاماً بالنسبة للقضاة، حيث يؤثر على عقيدته وتكوين اقتناعه الموضوعي، وكذلك بالنسبة للخصوم باعتباره وسيلة اقتناع وأداة لتفعيل حماية الحقوق، ويعتبر أيضاً ضمانة لصالح الرأي العام.

أ- بالنسبة للقضاة:

يعتبر التسبيب ذو أهمية بالنسبة للقضاة وذلك باعتبار هذا الأخير وسيلة لتبرير الحكم وأيضاً مدعاة لاجتهاد القاضي.

1. التسبيب كوسيلة لتبرير الحكم:

إن التسبيب في حقيقة أمره هو ترجمة لما يجول في ذهن القاضي وما استقر عليه رأيه، فهو مظهر لجوهر قضائه والمثبت للخصوم ولكل من يتطلع على حكمه يستنتج عدله وابتعاده عن مظنة التحكم، لأن القاضي يحكم ولا يتحكم[66].

من بين دلائل أهمية التسبيب أنّ القاضي الجزائي يكون مجبرا على فحص وتدقيق البحث في موضوع الدعوى بصورة موضوعية وبكل حياد ودون تسلط أو تحكم حتى يستخلص

---

[65] – قندوز عبد الجبار، مرجع سابق، ص 2.

[66] – علي محمود علي حمودة: النظرية العامة في التسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، ط 2، جامعة حلوان، 2003، ص 85.

الأسباب التي يبني عليها حكمه فبالتالي عندما يصدر هذا الحكم ويكون مشتملا على أسبابه فبهذا يكون القاضي قد طبق نظام واحد للعدالة[67].

كما نجد التسبيب بالنسبة للقاضي هو السبيل الوحيد كي يكون حكمه متوافقا مع حكم القانون، وافيا في بيانه، غير مشوب بما يؤدي به إلى البطلان أو الإلغاء، مع أنه قد يكون فيما انتهى إليه من إدانة أو براءة متفقا في حكمه الواقع مع الحق، والعدالة[68].

2. التسبيب مدعاة لاجتهاد القاضي:

إنّ علم القاضي المسبق بالتزامه بتسبيب الحكم يدفعه إلى التريث وعدم السرعة والاجتهاد، فلا يصدر حكمه إلا وقد ألم بجميع نقاط الموضوع وتوصل إلى قناعة موضوعية تدعمها أسانيد وحجج قوية، لهذا يعتبر التسبيب أداة تحفز القضاة إلى الاجتهاد في صياغة أسباب قوية وتقدير الوقائع تقديرًا صحيحا سالما من مضنة الاستبداد والتعسف وسوء التقدير ليصبح الحكم مجرد ممارسة عملية للسلطة التي يتمتع بها القاضي[69].

ب- بالنسبة للخصوم:

يلعب التسبيب دورًا هاماً بالنسبة للخصوم باعتباره وسيلة اقتناع وأداة لتفعيل حماية الحقوق.

1. التسبيب وسيلة اقتناع:

يعتبر تسبيب الأحكام ذا أهمية بالغة للخصوم حيث يعتبر ضمانة لمصلحتهم إذ يلزم القاضي أن يتمعن النظر ويدقق البحث حتى يستطيع أن يصل إلى المقدمات التي تؤدي منطقيا إلى الحقيقة التي يعلنها في منطوق الحكم، وبذلك يدرأ عنه التأثر العاطفي الذي لا

[67] – قرين إكرام، مرجع سابق، ص 13.

[68] – محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 67.

[69] – مقري أمال، مرجع سابق، ص54.

أساس له من الواقع، ومن ناحية أخرى فإن تسبيب الأحكام يتيح للخصوم التعرف على الأسباب التي استند عليها القاضي في حكمه فإذا اقتنعوا بها تقبلوا الحكم واثقين في عدالته وإذا لم يقنعوا سلكوا طريق الطعن المتاح لهم[70].

2. التسبيب حق طبيعي:

كما أن التسبيب يعتبر حق طبيعي للخصوم بوصفه أداة لتفعيل الحقوق الأخرى وضابطا يحمي الحقوق الفردية ويدافع عن الحريات الشخصية ومما يزيد من أهمية هذه الضمانة تغير نظام الإثبات في المواد الجنائية، والذي أصبح بموجبه يتمتع القاضي الجزائي بسلطة واسعة في الاقتناع، فالحرية التي بات يتمتع بها القاضي الجزائي، تحتاج إلى واق لها من جنوح النفس البشرية ومن شرود الخيال وهذا يكمن في الالتزام بالتسبيب[71].

3. **التسبيب تكريس لحق الدفاع:**

التسبيب يؤدي إلى احترام حقوق الدفاع المقرر للخصوم، حيث أن هذا الحق يعد مبدأ إجرائيا عاما وحقا يقرره القانون للخصوم، ومن ثم فالقاضي ملزم أن يبين في أسباب حكمه الأسباب الواقعية التي يكتشف منها الخصوم مدى احترام القانون لحقوق الدفاع[72].

ج- أهمية التسبيب بالنسبة للرأي العام:

يعتبر الالتزام بالتسبيب أهم ضمانة لصالح الرأي العام، كما هو الشأن بالنسبة للخصوم فمن خلال بيان أسباب الأحكام يكوّن قناعة الرأي العام بالأحكام التي تصدر باسمه من طرف

[70] – عبد الستار فوزية: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص627.

[71] – علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 84.

[72] – أحمد أبو الوفاء: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط.4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص 167.

القضاء، فبالتالي يمكنه ممارسة رقابته عليها والتحقق من صحتها وعدالتها، مما يؤدي إلى قناعته وحتما تزيد ثقته في القضاء. [73]

الفرع الثاني: دور التسبيب في الرقابة على مشروعية السبب في القرار الإداري

تتجلى أهمية دور التسبيب في الرقابة على عيب السبب في القرار الإداري، فيما يتضمنه من أسباب واقعية وقانونية مكتوبة في صلب القرار ذاته، وهذا ما يجعله مرجعا وأساسا يعتمد عليه القاضي الإداري أثناء رقابته على مشروعية السبب، فهو وسيلة اثبات مباشرة لعيب السبب في القرار الإداري.

أولا: دور التسيب في الرقابة القضائية على الانحراف بالسلطة

التسبيب وسيلة هامة للكشف عن نوايا وأهداف رجل الإدارة فهو يمكن من كشف انحرافه بالسلطة غير أن ما يحدّ من هذا الدور أن الإدارة عندما تسيء استعمال السلطة لا تكشف عن الأسباب الحقيقية للقرار بل تختلق أسبابا لها علاقة بالمصلحة العامة

ويقع هذا العيب أيضا إذا خالفت الإدارة الهدف الذي حدده المشرع الإصدار هذا القرار حتى وان حققت المصلحة العامة فلا يكفي لمشروعيه القرار الإداري تحقيق المصلحة العامة وإنما ينبغي أيضا الالتزام بما حدده المشرع من أهداف، حيث تجاهل قاعدة تخصيص الأهداف من شأنه إبطال القرار الإداري، ونفس القاعدة يخضع لها القرار التأديبي حيث يجب أن يهدف القرار إلى تحقيق مصلحة العامة المتمثلة في تحقيق مصلحة المرفق وضمان سيره بانتظام واطراد، إضافة إلى تحقيق مصلحة هدف الردع يعد ضرورة ملحة ينطوي على معنى التهذيب والردع وإعادة النظام العام فالتأديب الوظيفي والاستقرار في الجماعة الوظيفية[74].

[73] – مقري أمال: مرجع سابق، ص52.

[74] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الانحراف بالسلطة كسبب الإلغاء القرار الإداري، دار النهضة العربية، (دط)، القاهرة، 2001، ص65.

فإذا كان الهدف من القرار التأديبي التنكيل بالموظف العام والانتقام منه اعتبر قرار باطلا معيبا بعيب الانحراف بالسلطة، حيث أن السلطة التأديبية لم تمنح حق توقيع الجزاء لكي تجعل منه أداة تستخدمها ضد من لا يعجبها من الموظفين لما يؤدي ذلك من إشاعة للفوضى داخل الإدارة وفقدان الموظفين للثقة في رؤسائهم، الأمر الذي ينعكس بالسلب على الأداء الوظيفي والذي بدوره يؤثر على مصالح المتعاملين مع الإدارة[75].

لكن يبقى دور التسبب في الكشف عن مدى إساءة استعمال السلطة محدودا فمن غير المعقول أن تفصح الإدارة في حالة إساءة السلطة من تلقاء نفسها عن حقيقة الدوافع التي من أجلها أصدرت القرار بل على العكس من ذلك فإنها تبقى دائما تذكر في قراراتها أنها صدرت لتحقيق المصلحة العامة[76].

ثانيا: دور التسبب في الرقابة القضائية على الانحراف بالإجراءات

يتحقق الانحراف بالإجراءات عندما تسعى الإدارة لتحقيق هدف معين باتباع إجراءات أكثر بساطة من تلك الواجب اتباعها، وهذا فيه إهدار للضمانات المقررة في إطار الإجراءات التي تلافاها مما يجعل القرار مشوبا بالانحراف بالإجراءات.[77]

إن إفصاح الإدارة عن أسباب قرارها كثيرا ما يدل على الغاية الحقيقية من القرار الإداري، إذ يسمح للقاضي بمراقبة مدى توافق الإجراء مع هدف القرار، ويمكن من الكشف عن الانحراف بالإجراء من خلال الشكل الخارجي للقرار، وبالتالي فضح أي تلاعب بالإجراءات للوصول إلى أهداف مشروعة فرض القانون الوصول إليها بإجراءات أخرى.

---

[75] – فاضل جبير: المقال السابق، ص 246.

[76] – أشرف عبد الفتاح أبو المجد، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، ص 365.

[77] - الأنصاري حسن النيداني، العيوب المبطلة للحكم، ط1 ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2009 ، ص 123.

وفي حالات قد تحاط بعض القرارات الإدارية بقواعد إجرائية شديدة، بهدف حماية المصلحة العامة والمصلحة الخاصة الأفراد على حد سواء، فإتباع الإدارة لتلك القواعد الإجرائية يقي الإدارة من أن تتخذ قرارات متسرعة، مما يؤدي إلى التأني وعدم العجلة في إصدارها وهذا ما ينعكس إيجابا على فعالية الجهاز الإداري وحسن سير المرافق العامة فلا يكفي أن يلتزم رجل الإدارة حدودا اختصاصه كي يكون القرار الإداري سليما، بل يجب أن يصدر القرار وفقا للإجراءات التي حددها المشرع ووفقا للشكل المرسوم له، فقواعد الشكل، للإجراءات وضعت لحماية المصلح العامة والمصلحة الخاصة للأفراد، وبالتالي فمخالفتها تؤدي إلى بطلان الإجراء المتخذ دون الحاجة إلى نص على ذلك، لأن الإخلال بقواعد الشكل والإجراءات هو إخلال بالضمانات المقررة للأفراد[78].

المطلب الثاني : ضمان الحق في الطعن

و تعتبر طرق الطعن في الأحكام الصادرة من الجهات القضائية من الضمانات التي يمنحها المشرع للخصوم كافة لمواجهة الحكم الصادر في حقهم إما بالإلغاء أو التعديل، وهدف تقرير ممارسة حق الطعن هو سعي و حرص المشرع على إنقضاء الدعوى العمومية بأحكام عادلة[79].

و الطعن تعتبر ضمانة أساسية للمتقاضين، فهو يعد طريقا من طرق الرقابة القضائية على الأحكام الصادرة من مرفق القضاء و ذلك بهدف إحقاق العدالة و المساواة[80] .

وتقسم طرق الطعن التي ينظمها قانون الإجراءات الادارية إلى فرعين، والتي عالجها المشرع في ق. إ. م.إ وميز بين نوعين من الطعون حيث نصت المادة 313 منه على أن:" طرق

---

[78] – على خاطر شنطاوي: المرجع السابق، ص771.

[79]- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء ألإداري دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الج ازئر، 2009.ص 60.

[80]- بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص 106.

الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة، طرق الطعن غير العادية هي التماس إعادة النظر والطعن بالنقض"

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

تعتبر طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف، طريق مفتوح لكل متقاضي خسر الدعوى.

أولا: الطعن عن طريق الاستئناف

1/ تعريف الاستئناف

يعرف على أنه طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، يرفع إلى محكمة أعلى درجة من بين محاكم الدرجة الثانية بهدف تعديل الحكم أو إلغائه، ويسمى الطاعن بالمستأنف و يسمى المطعون ضده بالمستأنف عليه[81].

و يعرف الاستئناف على أنه عرض للنزع مجددا على محكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه، وهو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن من ج ارء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جوانب منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه[82].

إن حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم.[1]

كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى، بسبب نقص الأهلية، ممارسة الاستئناف إذا ازل سبب ذلك ويعتبر الطعن بالاستئناف تجسيدا للمظهر

[81] ملوك صالح ،النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الج ازئر ، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة ، 2011-2010، ص 260.

[82] رشيد ـخلوفي، قانون المنازعات ألإدارية الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الج ازئر ،2013، ص 214.

العملي لمبدأ التقاضي على درجتين، لأنه يسمح لقضاة الاستئناف المتمتعين بخبرة وتجربة و أقدمية لا يملكونها قضاة الدرجة الأولى، فيإعادة النظر مرة ثانية في نفس القضية وهذا ما يؤدي إلى تحقيق العدالة و ترسيخ حقوق الخصوم والوصول إلى حكم قضائي عادل[83].

وبالرجوع إلى ق.إ.م.إ نجد المادة 949 قد أقرت بحق الطعن في أحكام المحاكم الابتدائية و بينت من له الحق في رفع الاستئناف وجاءت كالآتي: " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص على خلاف ذلك."

ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى، وعليه فإنه لا تمييز بين الأطراف الأصليين كالمدعي والمدعى عليه، و الأطراف المدخلين أو المتدخلين في الخصام أثناء سير الدعوى.[84]

وتجدر الإشارة أن الطعن بالاستئناف يمكن أن يمارس حتى من قبل الطرف الذي صدر الحكم لصالحه في حالة ما شابه نقص ما يمس بمصلحته.[85]

وتكمن أهمية الإستئناف في أنه يتحقق بهٖ مبدأ التقاضي على درجتين، إذ يمنح جهة الإستئناف حق التصدي في موضوع الدعوى ولو تبين لها بطلان الاجراءات التي قامت بها محكمة أول درجة، أو بطلان الحكم الصادر عنها مادامت قد تعرضت للموضوع، فلا يجوز إعادة الدعوى إليها، مهما كان سبب البطلان، سواء تعلق بشكليات الحكم أو تحريره أو توقيعه أو تسبيبها، أو الإخلال بحقوق الدفاع، أو تحقيق الأدلة، أو شفوية المرافعة ،مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة أول درجة بإجراءات صحيحة[86].

---

[83] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 360.

[84] خراط آسيا ،طرق الطعن العادية في أحكام القضاء الإداري، مذكرة ماستر، جامعة لمين دباغين، سطيف-2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ،2014-2015، ص24.

[85] - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2009، ص 182.

[86]- رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، دار النهضة العربية،2006 ، ص 143.

ولما كان الإستئناف يقتضي نظر الدعوى من جديد أمام الجهة المختصة به، فإن ذلك يعد ميزة أساسية يجسدها ما يعبر عنه بالأثر الناقل للاستئناف، فالمحكمة التي تنظر الطعن تكون مختلفة عن المحكمة التي أصدرت الحكم محل الطعن من حيث كونها أعلى درجة ،وبالتالي فهي قادرة على تقييم حكم محكمة أول درجة، ولا شك في أن ذلك يحقق ضمانا أكبر لعدالة المحاكمة[87].

2/آثار الاستئناف ذات الصلة بضمانات المحاكمة العادلة

يترتب على الطعن بالاستئناف وقف تنفيذ حكم محكمة الدرجة الأولى فقد نصت لمادة 332 من ق.إ.م.إ على ما يلي: " يهدف الاستئناف إلى مرجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة " يترتب على رفع الاستئناف أثر هام جدا في مجال ضمانات عدالة المحاكمة وهو عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه، فمن المستقر عليه في القوانين الإجرائية أنه إذا استأنفت النيابة العامة حكم أول درجة، فإن استئنافها يجيز تشديد الحكم على المدعي حتى ولو كان استأنف الحكم. أما إذا كان المتهم هو المستأنف وحده، فلا يجوز في هذه الحالة لجهة الاستئناف تشديد العقوبة. فالقاعدة أن استئناف أي طرف من أطراف الخصومة يعيد طرح النزاع لمصلحته هو وحده عدا استئناف النيابة العامة فإنه ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى العمومية لمصلحة طرفيها[88].

ثانيا:الطعن عن طريق المعارضة

1/ تعريف الطعن عن طريق المعارضة

عرفت المعارضة بأنها الطعن الاستدراكي الذي يخول للمدعى عليه اللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم إذا كان غيابيا،3 فهذه تعتبر خاصية يتميز بها الطعن

[87]- يوسف دلاندة، **طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الج ازئر، 2009. ، ص 660.

[88] - نبيل صقر، **الوسيط في شرح القانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 790.

عن طريق المعارضة، فمن صلاحية الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه عن طريق المعارضة من الطرف المتغيب أن تراجع ذلك الحكم أو القرار، و تفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون و يجوز لها أن تقضي بما قضت به سابقا، و لها أن تحكم بخلاف ذلك، وهذا ما جاء في المادة 328 من قانون إ.م.إ.[89]

وتعود المعارضة لما تنص عليه المادة 151 من دستور 2008 " الحق في الدفاع معترف به" ، وبالتالي فإن المعارضة هي طريقة من طرق الطعن الإداري ووسيلة تسمح للطرف الغائب في الخصومة مواجهة الطلبات المقدمة من طرف المدعي. [1]

يترتب على الطعن بالاستئناف وقف تنفيذ حكم محكمة الدرجة الأولى فقد نصت المادة وبالرجوع إلى الفقه نجده قد تناول تعريف المعارضة " المعارضة هي طريق من طرق الطعن العادية و هي حق مقرر للطرف المدعى عليه أو المستأنف عليه المتخلف أو المتغيب عن الخصومة،" 2 وهذا أكدته المادة 292 من ق.إ.م.إن الحكم الغيابي يكون على النحو الآتي: " إذ لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا "

ومن خصائص الطعن عن طريق المعارضة أيضا في الحكم أو القرار الموصوف قانونا بأنه غيابي هو أن يصبح هذا الحكم أو هذا القرار كأن لم يكن و لم تعد له أية حجية إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل 4، وفقا للمادة 327 من ق.إ.م.إ، وذلك أن الخصم المعارض كان غائبا عند صدور الحكم الغيابي و بالتالي فأنه لم يقدم أي دفوع أو طلبات و عند قيامه بإجراءات المعارضة يجوز له طرح ما شاء من مناقشات .

الفرع الثاني : طرق الطعن الغير عادية

[89] لحسين بن شيخ اثملويا، قانون الإجارءات الإدارية ، دار هومة للنشر والتوزيع، الج ازئر 2013، ص580.

تمثل طرق الطعن غير العادية في الدعوى الإدارية طريقا استثنائيا يمكن للمتقاضي اللجوء إليه في حالات معينة محصورة في ق.إ.م.إ، وبعد استنفاذ جميع طرق الطعن العادية المتاحة، وقد قسم المشرع هذه الطعون إلى نوعين ف الطعن بالنقض، والتماس إعادة النظر، ونظمها المشرع في المواد من 956 إلى 969.

أولا: التماس إعادة النظر

1/ تعريف التماس إعادة النظر

عرف الطعن بالتماس إعادة النظر في المجال الإداري على أنه طريق طعن غير عادي في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة، يهدف لم ارجعة الق ارر الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي فيه، واعادة الفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، في ضوء المعلومات معينة لم تكن متوفرة لديها وقت صدور الحكم بسبب تزوير في وثائق مقدمة لدى الجهة القضائية أو بسبب احتجاز مثل هذه الوثائق عند أحد الخصوم[90] وهذه هي الحالات المتعلقة بالتماس إعادة النظر المحصورة في المادة 967 ق.إ.م.إ فبالرجوع للمادة 966 من ق.إ.م.إ نجدها تنص على مايلي: "لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة."

ومن خلال نص المادة يتضح أن المشرع أقر الطعن بالتماس إعادة النظر ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط، واستبعد إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم

[90] محمد الصغير بعلي، **دعوى الإلغاء**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، طبعة 2012، ص 196

الإدارية، ويرجع ذلك لقابليتها للطعن بالطرق العادية المتمثلة في الاستئناف والمعارضة فلا جدوى إذن للجوء للطعن فيها بطريق طعن غير عادي.

والملاحظ على نص المادة أيضا أنها استعمل لفظ "القرارات" مما يدل على استبعاد الطعن بالتماس إعادة النظر ضد الأوامر القضائية الصادرة عن مجلس الدولة.

وعليه فإن مجال التماس إعادة النظر محصور فقط في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كأول وآخر درجة، بمعنى كدرجة استئناف وكجهة نقض.

2/ آثار طلب إعادة النظر ذات الصلة بضمانات المحاكمة العادلة

يترتب على الطعن بطلب إعادة النظر آثار هامة من شأنها أن تعزز ضمانات عدالة المحاكمة في الخصومة الجزائية، و هي تتمثل فيما يأتي :

أن هذا الطعن يفسح المجال لإثبات براءة المحكوم عليه، وذلك لأن تقديمه غير مقيد بمدة معينة كما هو الحال بالنسبة لطرق الطعن الأخرى، ومن شأن ذلك أن يحافظ على حق الإنسان الذي أدين ظلما في أن يدافع عن نفسه ويثبت براءته، خاصة وأن غالبية حالات إعادة النظر مترتبة على ظهور واقعة أو حكم لم يكن في مقدور أحد التكهن به[91].

1- أن المحكمة العليا لا تتقيد بأسباب طلب إعادة النظر عندما تفصل في موضوعه. فمتى دخلت الدعوى في حوزتها جاز لها أن تجري ما تراه من تحقيقات للوصول إلى الحقيقة [92]، إذ لا يمكن مصادرة سلطتها في هذا الشأن مادام طلب إعادة النظر لم يقدم إليها إلا بهدف تحقيق العدالة على نحو استثنائي بغض النظر عن الحدود الإجرائية التي وضعها القانون[93].

[91]- فرج عبد الواحد محمد نويرات، مرجع سابق، ص 362.

[92]- تنص المادة 8/531 من ق.إ.ج.ج على : " ...وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية...".

[93]- أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 511.

إذا قبلت المحكمة العليا طلب إعادة النظر، فإنها تقضي، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها، ويترتب على ذلك منح المحكوم عليه المصرح ببراته أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة[94].

ثانيا: الطعن بالنقض

1/ تعريف الطعن بالنقض

عرف الطعن بالنقض الإداري على أنه طريق من طرق الطعن الإداري غير العادية، ترفع ضد الأحكام والق ارارت القضائية، الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية، مجلس الدولة والجهات القضائية المتخصصة.[3]

كما عرف الطعن بالنقض على أنه طريق غير عادي للطعن في الأحكام التي تصدر نهائية، هدفه تصحيح ما شاب الحكم من أخطاء قانونية، ويرفع ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، فالطابع النهائي مرتبط بقبوله أو عدم قبوله للاستئناف.[2]

ويتميز كذلك بأنه يهدف إلى معالجة الأحكام من الشوائب المتعلقة بأخطاء القانون دون أخطاء الواقع، وفي كثير من الأنظمة القانونية لا يعد درجة ثانية من درجات التقاضي.

وطبقا لنص المادة 152 من دستور 1996 يتولى مجلس الدولة سلطة تصويب القرارات القضائية وتستمد وظيفة النقض بالنسبة لمجلس الدولة أساسها القانوني في نص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، التي جاءت كالآتي: "يفصل مجلس الدولة في

[94]- المادة 531 مكرر من ق.إ.ج.ج..

الطعون بالنقض في ق ارارت الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"[1].

2/آثار الطعن بالنقض بضمانات المحاكمة العادلة

1- إن كفالة احترام مبادئ ووحدة القانون الوطني، بضمان توحيد تفسيره، يؤدي إلى تحقيق المساواة بين الخاضعين لأحكامه، وأداء قضاء النقض لدوره في في هذا الصدد يكفل للضمان القضائي فاعليته، ويحفظ له تماسك وحدته، وذلك باعتباره أحد الركائز الأساسية للشرعية الإجرائية[95].

2- يترتب على قبول الطعن بالنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة بنظرها، أن الدعوى تعود إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض[96]. ويتعين عند نظرها من جديد احترام ضمانات عدالة المحاكمة، وعلى الخصوص الضمان المتعلق بحياد القضاء، فقد أوجب القانون أن تكون جهة الإحالة مشكلة تشكيلا آخر غير التشكيل الذي أصدر الحكم المنقوض,

3- إن الطعن بالنقض يسمح بالتحقق من أن محكمة الموضوع قد طبقت القانون تطبيقا سليما، ذلك أن وظيفة قضاء النقض هي العمل على ضمان حسن تطبيق المحاكم للقانون من أجل كفالة تحقيق سلامة معناه تحقيقا لوحدة القضاء وتأكيدا للمساواة بين الناس أمام القانون والقضاء[97]. فلما كان اختلاف المحاكم في تفسير القانون وتطبيقه أمرا واردا في كثير من الحالات، فإن مهمة جهة النقض هي منع وقوع هذا الاختلاف، وذلك بتحقيق الاستقرار في تحديد معنى القانون ضمانا لتطبيقه على نحو موحد بالنسبة لكافة الحالات التي وضع لحكمها ،وفي ذلك ترسيخ للأمن القانوني.

---

[95]- حاتم بكار، **حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تاصيليلة انتقادية ، مقارنة، دون طباعة**، منشأة المعارف للنشر و التوزيع،، الاسكندرية، دون نشر السنة، ص 316.

[96]فرج عبد الواحد محمد نويرات، **مرجع سابق**، ص 357.

[97]أحمد فتحي سرور، **النقض في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص 31.

المطلب الثالث: ضمان تنفيذ فعال للحكم الاداري

لا تتجلى أهمية الحكم أو القرار القضائي الإداري على مجرد إصداره، وإنما يتعدى ذلك في إيجاد الوسائل التي تمكن من تنفيذه ،لأن القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة تواجهها مشاكل عدة في تنفيذها، منها مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري الأوامر ضد الإدارة وعدم جواز الحجز على الأموال العامة ، ولهذا حاول المشرع إحداث الآليات لتخفيف من عدة هذا الأشكال.

الفرع الأول: سلطة القضاء الإداري في توجيه أوامر التنفيذ الصادر ضد الإدارة .

تعتمد مسألة تنفيذ الأحكام القضائية على المبادئ الأساسية في القانون الإداري التي يتعين على الإدارة احترامها ومراعاتها ، والتي ترتبط بأساس هام هو مبدأ سيادة القانون ،فاحترام أحكام القضاء من احترام القانون ذاته .

وتكمن فاعلية الأحكام القضائية تكمن في أن تجد مجالا لتطبيقها في الواقع ،إذ لا قيمة لدولة القانون ولا مكانة لعدالة فعالة، إذا كانت أحكام القضاء لا تطبق ،فالتنفيذ هو واجهة الممارسة الفعلية لمطالب المحاكمة العادلة .

من أجل ذلك يسعى القضاء على ضمان تنفيذ الأحكام ضروريا أمام مشكلة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه والتي تعد من أخطر الأساليب التي تستعملها الإدارة لمواجهة التنفيذ والأمر الذي يشكل مساسا بدولة القانون وانتقاض من فعالية السلطة القضائية باعتبارها حامية لحقوق وحريات المتقاضين.

أما هذه الوضعية ،استلزم الأمر تدخل المشرع لمواجهة الموقف السلبي للإدارة تجاه الأحكام القضائية ،خاصة أمام عدم إمكانية استخدام وسائل التنفيذ الجبري ضدها ، وذلك

بإصداره لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي منح للقاضي الإداري السلطات الكفيلة لضمان تنفيذ أحكامه، حيث أحدث تطوار كبير ومنعرجا إيجابي لحماية حقوق وحريات الأفراد ضد تعنت الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، بعدما كانت سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة مقيدة في ظل قانون الإجراءات المدنية لذلك يتمحور موضوع دارستنا في البحث عن التوجهات الحديثة التي كرسها قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي فعل بمواجبها سلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة.

أولا: مبدأ حظر توجيه القاضي أوامر لإدارة

إن تمتع الإدارة بامتيا ازت السلطة العامة يضعف سلطة القاضي الإداري في مواجهتها وهو يؤثر مباشرة على صاحب الحق في تنفيذ أحكام الإلغاء ضد الإدارة التي رغم أنها تكتسي حجية الشيء المقتضي به وبالتالي يترتب عليها الت از م الإدارة بتنفيذها ، فلا تحقق التكامل لتفاقم سلطات الإدارة وامتيازاتها بصفة واضحة وغير متوازنة مع السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري وهو ما يعرقل تنفيذ أحكام القضاء من جانب الإدارة[1]، حيث القاضي الإداري يفتقد لسلطة الأمر والحلول محل الإدارة ممالا يضمن الحقوق لأصحابها بعدم تنفيذ أحكام القضاء التي تتضمن على الالتزام عيني اتجاه الإدارة بإعادة الأمر إلى ما ك ان عليه من قبل رغم أن الدستور الجزائري يوقع على عاتق السلطة القضائية حماية المجتمع والحريات وأن تضمن للجميع حقوقهم الأساسية، إلا أن القضاء الإداري الفرنسي رفض لمدة طويلة بتمتعه لسلطة توجيه الأمر للإدارة أو الحلول محلها باعتبار نفي الوصف على علاقته بالإدارة بأنها علاقة إدارة، وتأكيده على أ ن العلاقة بالإدارة هي علاقة قضاء يحكمها أصل إجرائي مفاده، أن القاضي يقضي ولا يدير ولا يتمتع بأي سلطة تدريجية على أعضاء السلطة الت نفيذي ة[98] والان موقف الفقه الفرنسي كان مختلفا تماما ودعا إلى أنه من

[98]- المادة 139من المرسوم الرئاسي رقم 96\438 مؤرخ في 07ديسمبر يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر 1997 الصادر في ج.ر عدد 76بتاريخ 08\12\1996 متمم بمقتضى قانو ن 02\03 مؤرخ

الضروري رفع الحظر وتخويل القاضي الإداري سلطة توجيه الأوامر للإدارة عند تجاوزها السلطة التي منحت لها ،وكذا عدم قيامها بالتزاماتها اتجاه الأفراد الشيء الذي يؤدي إلى إهدار حقوقهم ،هذا ما سار عليه المشرع الفرنسي فيما بعد ، وتأثر به النظام القانوني والقضائي الذي خطى نفس م ارحل التطور في مجال سلطة القاضي ا لإدار ي[99] وهذا لتحقيق هدف واحد ووحيد وهو ضمان الحريات العامة ليتمكن المتقاضي حقيقة من حقه ولن يكون هذا إلا من خلال تمكين القاضي لسلطة توجيه الأوامر للإدارة لجعلها تسعى لاحترام القواعد القانونية وتجسيد المشروعية التي كرسها دستور 1996[100]من خلال ديباجيته التي جاء فيها ضرورة رقابة مشروعية عمل السلطات العمومية وهو ما تأكد صراحة في قانون 08\ 09 الذي أقر بصورة صريحة على جواز إعطاء القاضي أوامر للإدارة حتى تنفذ دعاوى الإلغاء .[101]

ثانيا: قاعدة حضر توجيه القاضي أوامر للإدارة

أن المقصود بمبدأ عدم جواز توجيه أوامر للإدارة هو عدم امتلاك القاضي لسلطة تكليف الإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عنه والذي يعتبر من أصل اختصاصها بناء على طلب ا لأفراد[102] لأن الطلبات المقدمة من قبل المدعي والتي تتضمن التزام ا للإدارة حتى تقوم بعمل أو تمتنع عنه، لا تقبل من القاضي الجزائري لأنه ليس من استطاعته أمر الإدارة مثلا بإرجاع موظف ما إلى مسكنه الوظيفي أو منصبه. وهذا ما يجعل أحكام القضاء في دعاوى الإلغاء تتصف بأنها تقريرية إذا لا يستعمل القاضي عبارة أمر أو ألإلزام للإدارة في

في 10\04\2002 ج.ر عدد 25بتاريخ14\04\ 2002 ومعدل بمقتضى قانو ن 08\ 19 مؤرخ في15نوفمبر 2008 ج.ر العدد 3بتاريخ 16نوفمبر2008 .

[99]- محند امق ارن بوبشير، **عن أنتقاد السلطة القضائية في الجازئر** ، أطروحة لنيل درجة دكتواره الدولة في القانو ن كلية الحقوق جامعة مولود مهدي تيزي وزو السنة الجامعية 2005\2006 ص288.

[100]- دستور 1996،المؤرخ في 28نوفمبر 1996.

[101]- قانو ن 08\09السالف الذكر.

[102]- حمدي علي عمر، ،ص7

منطوق الحكم[103]، إلا أن موقف الفقه يبقى مختلفا بحيث يرى أ نه من اللازم أن يكون للقاضي الإداري سلطة الأمر الإدارة تنفيذ لأحكام دعاوى الإلغاء التي تصدر ضدها وليس له أن يحل محلها في التنفيذ[104] .

1/ سبب حضر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة

ظهر مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من القاضي الإداري بداية ومنذ فترة طويلة، في فرنسا، هذا الظهور الذي اقترن بأسباب تاريخية وسياسية مرت بها، وكان تطبيقه مرتبطا بممارسات القضاء الإداري ويستند هذا المبدأ إلى مجموعة من الأسس والمبررات التي تتركز بشكل كبير تطبيقا الفصل بين السلطات بصفة صارمة وهو ما سارت عليه أحكام القضاء الإداري الفرنسي القاضية بعدم جواز توجيه أوامر للإدارة والتي تأثرت بها أحكام القضاء الإداري الجزائري[105] .

1 – مبدأ الفصل بين السلطات كأساس مبدأ الحضر

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات [106]مبرار أساسيا للحضر الذي فرض على القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة ويجعل اختصاص القاضي في المنازعة الإدارية لا يتعدى الحدود التي أقرها القانون دون التدخل في شؤون السلطة الإداري ة[107] أي أعمال هذا المبدأ بمفهوم الجامد الذي يقصد به انفراد كل سلطة باختصاصات تمارسها بصورة احتكارية ، حيث

---

[103]-عبد الكريم بودريوة" **مبدا عدم جواز توجيه القاضي الإدار ي أ وامر للادارة ،تقليد ام تقييد "**المجلة النقدية القانو نوالعلوم السياسة العدد1. ،2007،ص45.

[104]- أحمد محيو،**المنازعات الإدارية ترجمة فأيز أنيق،بيوض أنعام**،الطبعة الخامسة .دمج،الج ازئر، 2003.ص202.

[105]- لحسن بن شيخ آث ملويا،**المنتقي في قضاء مجلس الدولة** ،الجزء الثاني ،دار هومة . ص17 .

[106]- يوسف ناصر، **عدم تنفيذ الإدارة العامة الأحكام القضاء الإداري الجازئر ي**،المجلة الج ازئرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية االعدد 4 .1991.ص. 919.

[107]- حسينة شرون ،عبد الحليم بن مشر ي، **السلطة القاضي الإدار ي في توجيه أوامر للادارة بين الحظر وإلاباحة** ،مجلة الاجتهاد القضائي .العدد 02 .2005 ص203.

يمنع على السلطات الأخرى ممارسة تلك الاختصاصات أو التدخل لمرقبتها أو التعقيب عليها، فالفصل يكون عضويا ووظيفيا ،فمبدأ الفصل بين السلطات اتصل بمبدأ آخر أخذ به رجال الثورة الفرنسية يشتمل على الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية والذي يعتبر صورة من صور الفصل بين السلطات والذي من خلاله وكما سبق القول أنه لا توجب أي إمكانية تخول القاضي الإداري بأن يوجه أوامر للإدارة أو يعيد العمل الذي قامت به إذا لاسلطة رئاسية له عليها باعتباره ينتمي للسلطة القضائية المنفصلة عن الإدارة عضويا ووظيفيا [108] ولقد كرس النظام الجزئري مب دأ الفصل بين السلطات من خلال دستور 1996 في مادته 138 والتي جاء فيها السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون حيث أن الصلاحيات يقوم بها القضاة وضباط الشرطة القضائية خاصة وهم يقومون بها دون أن يقوموا بصلاح يا ت أخرى تعتبر من اختصا ص السلطة الإدارية. وفي حالة تجاوز حدود سلطاتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية سواء بإصدار قرارات في هذه المسائل أو بمنع تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة.

2 - **النصوص القانونية:** لم ينص القانون المشروع على منع القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة إلا أنه في فرنسا استند الفقه إلى مجموعة من النصوص التشريعية القديمة وذلك من خلال المرسوم الصا در في 22\ 12\1789 الذي تقرر فيه منع المحاكم من إتيان أي عمل من الممكن أ نيؤدي إلى عرقلة هيئات الإدارة العامة عند ممارستها لوظائفه الإدارية ،و كذا نص المادة 13 من قانون التنظيم القضائي الصادر بتاريخ 16/ 24 أوت 1790 الذي منع على المحاكم القضائية لكونها هيئة قضائية منفصلة عن الإدارة التعرض بأي وسيلة من الوسائل لأعمال الإدارة ،كما منعت على القضاة التصدي على

[108]- لحسين بن شيخ آث ملويا، **المرجع السابق**، ص89 .

الوظائف الإدارية أو محاكمة رجال الإدارة بخصوص الأعمال المتصلة بوظائفه مأو النظر في أعمال الإدارة[109]

3 – سلطة القضاء بالإلغاء

تتمحور سلطة القاضي بالإلغاء عند مجرد الحكم بإلغاء الق ارر الإداري غير مشروع وهذا ما يجعل السلطة التي يتمتع بها القاضي الإداري في المجال لا تتطابق وتوجيه الأوامر للإدارة المحضورة على القاضي إتيانها حتى تقوم هذه الأخيرة بإجراءات تكون ضرورية لإحداث اثر إلغاء قرار إداري غير مشروع ،هذا ما استقرت عليه أحكام قضاء الإداري سواء في فرنسا أو في الجزائر[110]، فسلطة قاضي الإلغاء مقتصرة فقط على إلغاء القرار وبتحقيق القاضي لهذه النتيجة فلا يحق له ترتيب الأثار الحتمية لهذا الحكم، فوظيفة القاضي أنه يكتفي بالتحقق من مدى مشروعية القرار الإداري من حيث مطابقته للقانون[111]، ولا يمكن أن يصدر القرار الصحيح محل القرار المعيب، كما لا يمكنه إصدار القرار الزام اتخاذه باعتباره أثر لإلغاء القرار المعيب وذلك لأن الرقابة الممارسة من القاضي على الإدارة هي رقابة مشروعة وأن يقوم بتعديل هذا الأخير لازالة ما يتضمنه من عدم المشروعية لتصرفات هذه الأخيرة ،والتي تهدف إلى الكشف عن الأثار القانونية للحكم ومدى أحقية الطاعن لها ،وهذا هو دور قاضي الإلغاء دون أن يتعدى إلى تقرير لأثار هذا الحكم أو إصدار أمر معين بترتيب هذه الأخيرة وهو ما استقر عليه كل من قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا في الج ازئر مكتفي بإبطال قرار الإدارة غير مشروعة دون توجيه أي أمر للإدارة.

---

[109] -dupllis(georger),guédon (mane - jojé)chrétien),droit administratif,5éme edition ,armand ,paris 1996,p32.

[110]- حسينة شرون .بن مشري عبد الحليم .**سلطة القاضي الإدار ي، المرجع السابق** ص232.

[111]- حسين فريجة،**السلطة التنفيذية واجتهاد القاضي الإداري** ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد 02،

ثانيا: موقف موقف الفقه الجزئري من مبدا حضر توجيه أومر للإدارة

عرف عن اجتهاد القضاء الإداري الجزائري أنه الأساس في حظر توجيه أوامر للادارة منه ،ولقد كأن متأثر في ذلك بالقضاء الإداري الفرنسي مستندا في ذلك إلى مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية ،إلا أن الفقه قد أنتقد هذا الموقف المعارض من القضاء ، وذلك لاعتبار أن الج ازئر لم تعرف أبدا المبدأ حتى بعد إقرار ازدواجية قضاء بموجب دستور 1996[112]، فمثلا في فرنسا يبقى القضاء الإداري تابع للسلطة التنفيذية وهذا بخلاف للقضاء الإداري في الج ازئر يعامل معاملة القضاء العادي لخضوعه للسلطة القضائية هذا ما جعل صلاحيات القاضي ضعيفة اتجاه الإدارة حتى يستطيع توجيه الأوامر لها رغم أن المشرع الجزائري وصف القضاء بالسلطة ابتدأ من دستور 1989، وهذا ما يعني أنه يمتلك فعلا لسلطة التي يتميز بها ،إلا أن المشرع الفرنسي فهو يختلف تماما عن المشرع الجزائري، فا بموجب قانون 08 فيفري 1995 والذي كرس من خلاله سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للادارة ،ويبقى يسمى القضاء بالهيئة وأن تمكين القاضي من توجيه أوامر للادارة لا يجعل منه أنه رئيسا إداريا لها، بل هو تطبيق للقانون من طرفه ،حيث أن عدم وجود نصوص قانونية تسمح للقاضي إصدار أوامر للادارة حتى ينفذ أحكام القضاء يقابلها عدم وجود أي أساس قانوني صريح أكد هذا الموقف ال ارفض للأمر بل القضاء وحده رسمه من تلقاء نفسه[113] ،إلا أنه في بعض القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ومنها قرار الصادر بتاريخ 2002/09/23. وكذا قراره الصادر في 1993/04/11 استعمال القاضي عبارة الأمر بإبطاله للقرار الإداري والزام الإدارة في نفس الوقت بالقيام بعمل صراحة أو بطريقة أخر ى ،هذا ما يطرح التساؤل المنصب عن الأساس الذي استند عليه مجلس الدولة[114].

[112]- المادة 152من المرسوم الرئاسي 69|438

[113]- لحسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية ،المرجع السابق** ،ص472 -476.

الفرع الثاني: الغرامات التهديدية المتخذة ضد الإدارة لعدم تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية

تعد الغرامة التهديدية نقلة نوعية و ضمانا ناجحا وفعالا في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة. لكن القاضي الإداري الجزائري ولأجل إلزام الإدارة على احترام وتطبيق الأحكام القضائية أجازله أن يأمر بما شاء من إجراءات التنفيذ المتعددة وخاصة الغرامة التهديدية والتي تعتبر نقلة نوعية في القضاء الإداري الجزائري والتي بمقتضاها استطاع أن يتخطى حاجز مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة.

أولا: تعريف الغرامة التهديدية

استقر الفقه والقضاء في استعمال مصطلح الغ ارمة التهديدية للدلالة على التهديدات المالية التي ينطبق بها القضاء قصد الزام الممتنعين عن تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقهم بموجب سندات تنفيذية،أحكام قضائية كانت أو عقود رسمية وأن المتصفح للنصوص القانونية التي جاءت بالغ ارمة التهديدية سواء تلك المنظمة للأحكام العامة والموزعة بين القانون المدني[115] وقانون الإجراءات المدنية القديم وقانون الإجرءا ت المدنية والإدارية الحالي رقم 08-09لم تعطي تعريف قانونيا للغرامة التهديدية ،حيث اكتف بالمشرع ببيان الأحكام التشريعية المنظمة والمؤطرة للغرامة التهديدية فأنه سيتوجب الرجوع إلى الفقه القانوني لإعطاء تعريف لهذه الألية المالية فنجد الفقيه محمد احمد يعرفها بالغ ارمة التهديدية في مجال القانون الإداري[116] "**هي عقوبة مالية تبعية ومحتملة تحدد تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري**

[115]-منصور محمد أحمد ، **الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإدار ي الصادرة ضد الإدارة** ، دار الجامعة للنشر، مصر 2002، ص 15.

[116]-القانون رقم 08/09 المؤرخ في 2008 ،**المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ،ج ر عدد 21, بتاريخ 23أفريل 2008.

أو التأخر في تنفيذها الصادر ضد أي شخص من أشخاص القانون العام أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام.

ثانيا: النظام القانوني للغرامة التهديدية في التشريع الجزائري

نظم المشرع الجزائري هذي الألية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 الصادر في 25 فيفري 2008 على أنها بمثابة وسيلة ضغط وإكراه مالي لإجبار الإدارة على تتفيد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة خاصة بعدم تفاقم ظاهرة تهرب الإدارة وعدم امتثالها طوعيا المنطوقات القضاء الإداري .حيث تنص المادة 980 من ق.إ.ج.م.إ على أنه "يجوز للجهة الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 970-980 من نفس القانون أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها" كما وضح المشرع بعض الخصائص لهذه الألية المالية من خلال المادة 982.ق.إ.ج.م.إ أن الغرامة التهديدية تكون مستقلة عن تعويض.

ثالثا: شروط الحكم بالغرامة التهديدية

حتى تكون الغرامة التمهيدية أكثر فاعلية منح القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة في توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة، مقابل تنعتها في تنفيذ الأحكام، للضغط عليها ماليا وحملها على تنفيذ الأحكام، غير أن الأمر لم يترك على وإطلاقه بل أحيط بشروط مخالفتها توجب المسائلة من الجهة المختصة، والشروط هي:

توقيع الغرامة التهديدية بناء على طلب المحكوم له : الأصل أن القاضي لا يوقع الغرامة التهديدية م ن تلقاء نفسه، وهذا الذي ذهب اليه المشرع الجزائري، حيث اشترط صراحة في نص المادتين 471 -340 ق.إ.م. وذلك إعمالا بالمبدأ القائل: "بأن القاضي لا يحكم بما لا يطلب منه"، لا ما تعلق منها بالنظام العام. لذا يتقدم الدائن طالبا الحكم بالغرامة التهديدية كشرط أول.

رفض الإدارة تنفيذ المقرر القضائي الإداري نص المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صريح، لكن بمفهوم المخالفة فإن يد القضاء تغل عن توقيع الغرامة التهديدية في حالة رفض الإدارة تنفيذ الحكم الإداري.

احترام الآجال في طلب الغرامة التهديدية لم يحدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية أجال معنية لطلب توقيع الغرامة التهديدية، لكن في المادتين 987،988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد الآجال كالتالي:

- انقضاء 3 اشهر عند رفض الإدارة بعد تبليغها رسميا للقرار القضائي الإداري.
- في حالة تحديد الجهة القضائية الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للادارة للتنفيذ فلا يجوز تقديم طلب الحكم بالغرامة التهديدية إلا بانقضاء هذ الأجل. [117]

- **مضمون طلب الغرامة التهديدية القيام بعمل أو الامتناع عنه** :نص المادة 986 الذي يلزم الإدارة بتنفيذ الحكم أو الق ارر القضائي الإداري الحائز لقوة الشيء المقضي به، الذي يتضمن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، فهو يلزم الشخص المعني بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، يتفق .طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول، أي طبق للقانون02- 91 لصادر بتاريخ 08 فبراير 1998، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

[117] بن عائشة نبيلة. **تطور الإطار القانوني لتنفيذ القضائية الإدارية** ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون 2009|2010، ص108

خاتمة الفصل

من أجل لتجسيد مبدأ المحاكمة العادلة لابد من قيام الجهات القضائية بتوفير مجموعة من الآليات التي تساهم في تطبيق هذا المبدأ، و هذه الآليات عبارة إجراءات قضائية و التي تتمثل في تلك الإجراءات القضائية التي تقوم بها المحاكم أثناء النظر في القضايا المعروضة عليها، و ذلك بهدف التطبيق السليم للقانون تحقيقا لمبدأ كفالة حق المتقاضين و ذلك من أجل الوصول لمحاكمة عادلة ،و نجد من بين هذه ضمانات الحق الذي كفل لكل شخص حرية إثبات ما يوجه إليه أمام الجهات القضائية ومن مستلزماته إحاطة الشخص بالدعوى المقامة ضده وحقه بالاطلاع على ملف الدعوى المقامة ضده و أن يكون له محامي للدفاع عنه بالإضافة إلى حق الطعن و تسبيب الأحكام، وهذا من أجل الوصول إلى تأكيد حقوقه المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم و بين مصالح الدولة.

خاتمة

الخاتمة

إن موضوع ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الإداري موضوع هام، وقد برزت أهميته أكثر بتطور الحياة في مختلف المجالات حيث نادت بها إعلانات كثيرة ومختلف دساتير الدول، ودعت إلى كفالة حمايتها من خلال وضع رقابة قضائية فعالة تحمي وتدعم الحقوق والحريات في مواجهة استبداد الرؤساء الإداريين وانحرافات وتعسف الإدارة العامة في استعمال سلطاتها و امتيازاتها، حيث تمكن القضاء الإداري عن طريق أنواع ووسائل الرقابة القضائية التي تكون في مواجهة تصرفات وأعمال الإدارة أن يستخلص ويقرر مجموعة من المبادئ والأحكام القضائية العامة والتي تعد كضمانات فعالة لحماية حقوق الأفراد في مجابهة سلطات الإدارة العامة، و إجبارها على الخضوع للقانون واحترام مبدأ المشروعية في كل ما تقوم به من أعمال و إجراءات.

إن الدساتير والقوانين حرصت على وضع ضمانات تكفل الحق في اللجوء إلى القضاء، وذلك بتزويد الأشخاص بالوسائل التي تضمن رد ودفع الاعتداء ومساءلة المعتدين، وتبقى الرقابة القضائية أنجع وأقوى ضمانة نظرا لضرورتها في الظروف العادية وحتميتها في الأوقات غير العادية.

ولقد عرف القضاء الإداري في الجزائر نوعا من الحركية في إطار النظام القضائي الموحد من أجل تحقيق المساواة مع القضاء العادي، ولم يكن التطور نظريا فحسب، بل ظهر له نوع من التكريس في الواقع، ظهر من خلال انتهاج الازدواجية القضائية، وهي الأخيرة منحت نوعا من الاستقلالية للقضاء الإداري كتنظيم جديد ضمن السلطة القضائية كضمانة لحماية النظام القانوني للحقوق والحريات من اعتداءات وتعسفات السلطات الإدارية وانح ا رفها، فالقانون الإداري المستقل عن قواعد القانون الخاص والمتجاوب مع الإدارة العامة وظروفها واعتباراتها ، نجح في نفس الوقت بإخضاع الإدارة لرقابة القضاء الإداري

وإجبار السلطات الإدارية على الخضوع للقانون واحت ا رم مبدأ المشروعية في كل ما تقوم به من أعمال و إجراءات عملا بنص المادة 178 من دستور 1996 التي تنص عل قدسية وسمو النظام القانوني للحقوق والحريات.

وفي النتائج المتوصل إليها، ارتأينا إدراج بعض التوصيات أو الاقتراحات التي نأمل أن تعمل على الارتقاء بأداء القضاء الإداري الج ا زئري، كل ذلك بهدف حماية مبدأ المشروعية، ذلك أن المسألة لم تعد تتعلق فقط بتكريس مبادئ العدل و المساواة بقدر ما هي قائمة على مبدأ التعاون يبن المشرع، والإدارة والقاضي، لتحقيق المصلحة العامة وتدعيم مبدأ المشروعية، ومن أجل ذلك ارتأينا:

من أجل عدالة إدارية قوية يبسط فيها القانون قوته يتعين الإسراع في إعطاء القضاء الإداري

استقلاله وتخصصه، وذلك بتبني المفهوم الصحيح لاستقلالية القضاء الإداري بدعم القضاة ماديا ومعنويا، وتكريس ضمانات دستورية ضد عزلهم و تفادي التدخل في مهامهم و توفير شروط وظروف أداء مهامه، فخير ضمان لأمن الأفراد هو قيام عدالة يباشر في ظلها القاضي أعماله وولايته غير مستند إلا بنصوص القانون ووحي ضميره ولا قيام لتنظيم قضائي إلا بتحقيق الاستقلال للقضاة سواء في مواجهة المتقاضين أوفي مواجهة الحكومة.

إن أهم وسيلة لتجسيد ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الاداري تكمن في الرقابة القضائية التي يسلطها القاضي الإداري على كل الإجراءات القضائية المتخذة من قبل السلطات الادارية بمناسبة ممارسة نشاطها الضبطي، ويعتبر القاضي الاداري بحكم القانون حاميا لحقوق الأفراد، إذا يسهر على تجسيد مبدأ خضوع السلطة الادارية لسيادة القانون في علاقاتها مع الأفراد، بإعتبارها إحدى أسس و دعائم دولة القانون.

ولقيام وظيفة القضاء الإداري على أكمل وجه، حبذا لو تم الفصل بين وحدة النظام القانوني

المتعلق بسير وعمل القضاة ، لأن إدراج القاضي الإداري الجزائري في سلطة قضائية واحدة، وإخضاعه لرقابة المجلس الأعلى للقضاء من حيث مساره المهني وفي مجال التأديب، يشكل عائق في وجه من استقلاليته وممارسة مهامه بصفعة فعالة، ومساسا بمصداقية العدالة هو يخضع للواجبات ويتمتع بالحقوق نفسها كالقاضي العادي، وأن تدعيم استقلالية القاضي الإداري تفرضه طبيعة مهامه لكونه القاضي المختص أصلا في فحص مشروعية أعمال السلطات الإدارية.

العمل على تدعيم التخصيص و تحقيقه في ميدان القضاء، و ذلك بالفصل في التكوين بين القضاة الإداريين و قضاة القضاء العادي، أثناء فترة التكوين و الذي أصبح ضرورة ملحة نظرا لنظام الازدواجية القضائية، فالعمل على تدعيم التخصص و تحقيقه في ميدان القضاء و العمل بتكوين قضاة إداريين متخصصين.

إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية و الادارية، من خلال تقنين قانون خاص بالإجراءات الادارية ينظم النزاع الإداري إلى جانب النزاعات العادية للإدارة منفصل تماما عن قانون الإجراءات المدنية، مع الإبتعاد عن أسلوب الإحالة سواء على النصوص الإجرائية السارية أمام المحاكم الإدارية أو تلك السارية أمام القضاء العادي، ومن ثم التخلص من الجانب الإجرائي المشترك ما بين الخصومة المدنية مع نظرتها في المادة الإداري.

على المشرع أن يهتم أكثر بنظام الإثبات في المادة الإدارية ، من خلال تنظيم قواعد إجرائية خاصة تحكم و تنظم عملية الإثبات منفصلة عن تلك السارية أمام القضاء العادي، خاصة و أن الإثبات في المواد الإدارية عموما مسألة في غاية الأهمية، و ذو طابع خاص تبعا لطبيعة الخصومة الادارية ة، هذه الاخيرة التي يفترض أن تكون خصومة ذات طابع إداري محض، و التي لا يمكن في النهاية أن تغطيها مجرد فكرة الإحالة على النصوص

السارية أمام القضاء العادي، فإذا تحقق هذا المطلب يكتمل دور القاضي ليصبح دوره الإجرائي و التدخلي إيجابي بإمتياز.

محاولة إيجاد ضمانات تعزز المبادئ المتعلقة بالتقاضي و توفر الاجتهادات الكافية لتجسد أكثر على أرض الواقع، و أن يعمل المشرع على إيجاد آليات عملية تلزم الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء الصادرة ضدها الأمر الذي من شأنه تعزيز ثقة المواطن بالقضاء الإداري.

قائمـــة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I- المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا : المصادر

[1]- الأمر رقم: 15/01 مؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة: 2015، منشور في الجريدة الرسمية، العدد: 40 لسنة: 2015.

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 1948، اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار 217، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من التعديل الدستوري لسنة 1963، ج.ر، عدد: 64 الصادر في 1963/09/10.

[1]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز التنفيذ في 23/03/1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي سنة 1989 ،ج.ر عدد 20، الصادر في 17 ماي 1989.

[1]- دستور 30 ديسمبر سنة 2020 مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد: 82، ص: 36.

[1]- المادة: 120 من القانون العضوي رقم: 04-11 المؤرخ في: 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد: 57 الصادر في: 08 سبتمبر 2004.

[1]- قانون رقم: 08-09 ، المؤرخ في: 25 فيبراير 2008، جريدة رسمية عدد رقم 30.

[1]- المادة: 556، قانون الأجراءات الجزائية، المرجع السابق.

ثانيا : المراجع

أ- الكتب :

[1]– د. أحمد عبد اللاه المراغي، القضاء الجنائي وضمانات المحاكمة، المركز القومي للإصدارات القانونية بيروت، ص 72.

[5] – احسان عبدالهادي النائب، مفهوم السلطة وشرعيتها (إشكالية المعنى والدلالة)، قسم العلوم السياسية، كلية القانون و السياسية، جامعة السايمانية، 2017، ص: 78.

[1]– يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص: 58–60.

[1]– حراش أحلام، أثر تشكيل المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري وفقا لمقتضيات دستور الجزائر، 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، ص ص: 447.

[1]–حراش أحلام، أثر تشكيل المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري وفقا لمقتضيات دستور الجزائر، مرجع سابق، ص: 451.

[2]– غرابية محمد الرحيل، مرجع سابق، ص: 105.

[1] – نجيب أحمد عبد الله، ضمانات استقلال القضاء، دراسة مقارنة الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، ، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص: 14.

[1] – مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر سنة 2012، ص: 25.

[1] – بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 ص: 73.

[1]– رزكار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد: 11، العدد: 39 ، 2009 ، ص: 219.

[1]– القانون الأساسي للقضاء، الصادر بموجب القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 2004/09/06، جريدة رسمية عدد: 57 لسنة 2004.

[1] – نجيب سعدي، الحياد في الوظيفة العامة، دار بري للنشر والتوزيع، بجاية، الجزائر، 2021، ص: 17.

[1]– عمار بوضياف، القضاء الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ص: 16.

[1]– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 80

[1]– حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الاجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص: 62.

[1]– حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ص: 167.

[1]– عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، ط2، 2008، ص: 16.

[1]– حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص: 169.

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص: 123.

[1]– عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق: ص: 17.

[1]– عبد العزيز عبد الدنعم خليفة، الإثبات أما القضاء الإداري، دار الفك الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008 ، ص: 85.

[1]– محي الدين عبد المجيد.رزق فايدة ، مبدأ حياد القاضي المدني على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، 2022، ص: 260.

[1]– بوضياف عمار، شرح قانون الإجراءات المدنية، دعوى المخاصمة، دار ريحانة، الجزائر،2001، ص: 13.

[1]-.بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، 2009، ص: 81.

[1]- بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص: 85.

[1]- بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، المرجع نفسه، ص: 85.

[1]- يونس العياشي، المحاكمة العادلة بين النظرية و التطبيق على ضوء المواثيق و المعاهدات الدولية و العمل القضائي، المعهد العالي للقضاء، العدد 4، المغرب، يناير 2012. ص: 48.

[1]- صالح أحمد الفرجاني، "مبدأ المساواة أمام القانون و تطبيقاته في القانون الليبي"، مجلة العلوم القانونية و الشرعية ،العدد 06، كلية القانون، جامعة طرابلس،2015، ص: 230.

[1]- بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 244.

[1]- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، طبعة جديدة، 2021، دار هومة، ص: 425.

[1]- مرسوم تنفيذي: 78/09 مؤرخ في: 11 فيفري 2009 يحدد أتعاب المحضر القضائي، صادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ: 15 فيفري 2009 عدد: 11.

[1]- مسعود شيهوب، المبادذ العامة للمنازعات الادارية. ط3، د. م. ج. الجزار، 2005،ص 97.

[1]- سائح شنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج 2 ، د . ط، الجزائر، دار الهدى، 2011، ص 129.

[1]- بونعاس نادية، خصوصيةا لإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر، تونس، مصر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص 12.

[1]– جيهان محمد إبراهيم جادو، الإجراءات الإدارية للطعن في الاحكام القضائية الادارية ، دون ط، دار الكتاب، مصر، 2009،ص 18.

[1]– عمار عايدي، قضاء التفسير في القانون الاداري، دون ط، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 47.

[1]– جيهان إبراهيم محمد جدو،الاجراءات القضائية لعن في الأحكام،دار الكتاب، مصر، ص39.

[1]– حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الادارية و الإثبات في القضاء مجلس الدولة، الكتاب الثاني، إجراءات الدعوى الإدارية، دون ط، منشأة المعارف، الإسكندرية 2010،ص235.

[1]– حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدار ية في قضاء مجلس الدولة، د.ط، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1998 ، ص453

[1]– مسعود شهوب ة، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، المرجع السابق، ص 110.

[1]– السعيد ختال، القرارات الإدارية و إلعاؤها، نشرها القضاة، الجزائر، العدد 44، ص30.

[1]– المواد من (125 إلى 145 (حول الخبرة، المواد (150 إلى 162 (الخاصة بسماع الشهود، المواد (146 إلى 149) المتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن.

[1]– عمار عوايدية.، قضاء التفسير في القانون الاداري، المرجع السابق ، ص 53.

[1]– شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الاداري – دراسة مقارنة تحليلية–، دون ط، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2015،ص84

[1]– راجع في هذا الصدد: نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدار ية، ط2 ،الجزائر، دار هومه، 2009 ،ص25 وما بعدها.

[1]–الأستاذ الدكتور مسعود شيهوب:المبادئ العامة للمنازعات الإدارية–الجزء الأول:الهيئات والإجراءات–،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2013،ص302.

[1]– نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام، الطبعة الأولى، الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2110، ص 92.

[1]– محمد سعد فودة ، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، مصر، دا ر الجامعة الجديدة ، 2008، المصدر نفسه، ص20.

[1]– المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[1]– في الخصومة المدنية يتم إعلان الخصوم بموجب التكليف بالحضور الذي يتم عن طريق محضر قضائي (م 18، 406، م 407، ق . إ.م.إ)

[1]– المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[1]– حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،2008، ص 40.

[1]– مصطفى مجدي مرجه ،الدفوع و الطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار محمود للنشر و التوزيع (د، ط) 1995 ص194.

[1]– حياة حاجي، الدفوع الشكلية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، محاضرة في إطار التكوين المستمر للقضاة ، وزارة العدل، أفريل 2009 ، ص 9 .

[1]– ا لمادة 54 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]– المادة 55 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]– يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، مرجع سابق ، ص 02–09

[1]– هدى زوزو ، أنواع الدفوع في قانون الاجراءات المدنية والادارية ، ص 224.

[1]– 58 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]– حسين فريجة ، المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ص72.

[1]– سيفي ثمانية، الإثبات في المواد الادارية ودور القاضي الاداري فيه(دراسة مقارنة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014، ص 10.

[1]–عبد العزيز عبد المنعم ،الإثبات أمام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، مصر ،2008، 215.

[1]– بوزيان سعاد طرق الإثبات في المنازعات الادارية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص 13.

[1]– عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،

.الجزائر، 2009 ، ص 153.

[1]– عايدة الشامي، **خصومة الإثبات في الخصومة الإدارية**، طبعة 2008 ، ص 122.

[1]– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية التجارية، ط 2009، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009، ص 7.

[1]– .لحسن بن شيخ أث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013 ، ص 132.

[1]– عبد العزيز عبد المنعم، الإثبات أمام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008 ، ص62 :

[1] – علي خطار الشنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، ج1 ، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2004 ، ص651

[1] – أنظر المواد من 98 إلى 107 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم:09/08.

[1] – عبد العزيز خليل بدوي، الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها، دار الفكر العربي، مصر،197 ، ص 181.

[1] – زوزو هدى، القرائن و تقسيماتها في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي،(دراسة مقارنة)، كلية الحقوق جامعة بسكرة ، مجلة العلوم الانسانية ، 2010،ص 258.

1– عايدة الشامي ، خصومة الإثبات في الخصومة الإدارية، طبعة 2008، ص: 211.

[1] – مسعود شبهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية الهيئات والأفراد أمامها، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2009 ، الجزء الثاني، ص 59.

[1] – عبد العزيز عبد المنعم، الإثبات أمام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008 ، ص 62.

[1] – حسين فريحة، **المبادئ الأساسية في قانون المنازعة الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ، ص
381.

[1] – نعيمة تراعي،نصر الدين هنوني،الإدارية المنازعات مادة في القضائية الخبرة،د ط،دار هومة، الجزائر، 2007، ص64

[1]محمد جمال الدين محمد حجازي، مرجع سابق، ص 114.

[1]– محمد بن عبد الله بن ابراهيم السحيم، المرجع السابق، ص 438.

[1]–صابر حسن بابا، المرجع السابق، ص 16.

[1] – قانون رقم 08–09 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية جمهورية الجزائرية، عدد 21، صادر بتاريخ 2008/04/23.

[1] – دستور 2020.

[1] – عمار بوضياف: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص16.

[1] – مداخلة ألقيت في فعاليات اليوم الدراسي، "تسبيب الأحكام القانونية"، المدرسة العليا للقضاء،القليعة، 2021.

[1]– قندوز عبد الجبار، مرجع سابق، ص 2.

[1]– علي محمود علي حمودة: النظرية العامة في التسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، ط 2، جامعة حلوان، 2003، ص 85.

[1]– قرين إكرام، مرجع سابق، ص 13.

[1]– محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 67.

[1]– مقري أمال، مرجع سابق، ص54.

[1]– عبد الستار فوزية: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص627.

[1]– علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 84.

[1]– أحمد أبو الوفاء: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط.4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص 167.

[1]– مقري أمال: مرجع سابق، ص52.

[1]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الانحراف بالسلطة كسبب الإلغاء القرار الإداري، دار النهضة العربية، (دط)، القاهرة، 2001، ص65.

[1]– فاضل جبير: المقال السابق، ص 246.

[1]– أشرف عبد الفتاح أبو المجد، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، ص 365.

[1]– الأنصاري حسن النيداني، العيوب المبطلة للحكم، ط1 ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2009 ، ص 123.

[1]– على خاطر شنطاوي: المرجع السابق، ص771.

[1]– يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء ألإداري دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2009.ص 60.

[1]– بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص 106.

[1]– رشيد -خلوفي، قانون المنازعات ألإدارية الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الج ازئر ،2013، ص 214.

[1]– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 360.

[1]– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2009، ص 182.

[1]– رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، دار النهضة العربية،2006 ، ص 143.

[1]– يوسف دلاندة، **طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الج ازئر، 2009. ، ص 660.

[1]– نبيل صقر، **الوسيط في شرح القانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 790.

[1]– لحسين بن شيخ اثملويا، قانون الإجارءات الإدارية ، دار هومة للنشر والتوزيع، الج ازئر 2013، ص580.

[1]– محمد الصغير بعلي، **دعوى الإلغاء**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، طبعة 2012، ص 196

[1]– فرج عبد الواحد محمد نويرات، مرجع سابق، ص 362.

[1]– تنص المادة 8/531 من ق.إ.ج.ج على : " ...وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية...".

[1]– أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 511.

[1]– المادة 531 مكرر من ق.إ.ج.ج..

[1]– حاتم بكار، **حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تاصيليلة انتقادية ، مقارنة، دون طباعة**، منشأة المعارف للنشر و التوزيع،، الاسكندرية، دون نشر السنة، ص 316.

[1]– فرج عبد الواحد محمد نويرات، **مرجع سابق**، ص 357.

[1]– أحمد فتحي سرور، **النقض في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص 31.

[1]– المادة 139من المرسوم الرئاسي رقم 96\438 مؤرخ في 07ديسمبر يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر 1997 الصادر في ج.ر عدد 76بتاريخ 08\12\1996 متمم بمقتضى قانو ن 02\03 مؤرخ في 10\04\2002 ج.ر عدد 25بتاريخ14\04\ 2002 ومعدل بمقتضى قانو ن 08\ 19 مؤرخ في15نوفمبر 2008 ج.ر العدد 3بتاريخ 16نوفمبر2008 .

[1]– دستور 1996،المؤرخ في 28نوفمبر 1996.

[1]– قانو ن 08\09السالف الذكر.

[1]– حمدي علي عمر،_،ص7

[1]–عبد الكريم بودريوة" **مبدا عدم جواز توجيه القاضي الإدار ي أ وامر للادارة ،تقليد ام تقييد** "المجلة النقدية القانو نوالعلوم السياسة العدد1. ،2007،ص45.

[1]– أحمد محيو،**المنازعات الإدارية ترجمة فأيز أنيق،بيوض أنعام**،الطبعة الخامسة .دمج،الج ازئر، 2003.ص202.

[1]– لحسن بن شيخ آث ملويا،**المنتقي في قضاء مجلس الدولة** ،الجزء الثاني ،دار هومة . ص17 .

[1]– يوسف ناصر، **عدم تنفيذ الإدارة العامة الأحكام القضاء الإداري الجازئر ي**،المجلة الج ازئرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية االعدد 4 .1991.ص. 919.

[1]– حسينة شرون ،عبد الحليم بن مشر ي، **السلطة القاضي الإدار ي في توجيه أوامر للادارة بين الحظر والإباحة** ،مجلة الاجتهاد القضائي .العدد 02 .2005 ص203.

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا، **المرجع السابق**، ص89 .

[1]– حسينة شرون .بن مشري عبد الحليم .**سلطة القاضي الإدار ي**، **المرجع السابق** ص232.

[1]– حسين فريجة،**السلطة التنفيذية واجتهاد القاضي الإداري** ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد 02،

[1]– المادة 152من المرسوم الرئاسي 69|438

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية** ،**المرجع السابق** ،ص472 -476.

[1]– منصور محمد أحمد ، **الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإدار ي الصادرة ضد الإدارة** ، دار الجامعة للنشر، مصر 2002، ص 15.

[1]–القانون رقم 08/09 المؤرخ في 2008 ،**المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ،ج ر عدد 21, بتاريخ 23أفريل 2008.

[1] بن عائشة نبيلة. **تطور الإطار القانوني لتنفيذ القضائية الإدارية** ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون

2009|2010، ص108

ب- المقالات :

[1] – حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي، جامعة محمد خيضر بسكرة – منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، ص: 20.

[1]– د. أحمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 94.

[1] – غرابية محمد الرحيل، مبدأ استقلال القضاء و مدى مراعاته في العهد الملوكي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، 1999، ص: 69.

[1]– مكيد حميدة، مبدأ استقلال القضاء يضمن السير الحسن للجهاز القضائي، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 2020 ، ص ص 133.

[1]– أحمد خورشيد حميدي، ضمانات استقلال القضاء الإداري في العراق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 04، العدد: 29، 2016، ص: 11.

[1]– فاطمة بالطيب، حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء: دراسة فقهية قانونية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية ، 2017، ص ص280.

[1] – فؤاد جحيش، التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بين الدسترة والدستورية – دراسة تحليلية نقدية في ظل القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة المنار للبحوث

والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2017 ، الجزائر، العدد 03، ص: 202 .

[1] بولحية شهيرة، الحماية القانونية للمتهم من التعسف و انحراف القاضي، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، ص: 263.

[1] عتيقة بلجبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، 2013، ص: 163.

[1]– عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، بسكرة، 2013، ص: 35.

[1]– بطيمي حسين، مبدأ حياد القاضي وأثره على الاثبات بالاستخلاص القضائي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، بسكرة، 2013، ص: 35.

[1]– حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، 2013 ، ص: 107.

[1]– شرون حسينة، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد التاسع، ص: 112 .

[1] – بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الادارية، دون ط، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009،ص07.

[1] – عمار عوايدية، الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية ، المجلة الجزائريةللعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، معهد الحقوق و العلوم الادارية ،جامعة الجزائر العدد الأول، 1994،ص 226

[1] هدى زوزو ،" أنواع الدفوع في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ،" مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة ، ص 221.

[1] – عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط 04 ، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013 ، ص:
.116

[1]– العيد سعادنه، عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري، مجلة المفكر ،2014، ص 189– 206.

ج - المذكرات

[1]– حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية،دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص: 47.

[1] – ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في القانون الدستوري، كلية الحق وق قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2016 ، ص: 47.

[1]– ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص: 06.

[1] – يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، فرع قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2015، ص: 06.

[1]– هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، مذكرة ماجستير قانون علم، جامعة النهرين، العراق، ص: 77.

[1]– عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية، الجزائر أنموذجا،مذكرة ماجيستار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، دون سنة النشر، ص: 149.

[1]– أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011–2012، ص: 221.

[1]– بطيمي حسين، مبدأ حياد القاضي وأثره على الإثبات بالاستخلاص القضائي، مذكرة ماجسيتار، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013/2012، ص: 192.

[1]– بطيمي حسين، مبدأ حياد القاضي وأثره على الإثبات بالاستخلاص القضائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر–1–، 2013، ص: 109.

[1]– بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية و التشريع الج ازئري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2005 ص 51.

[1]– صاش جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدار ية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 1993 – 1994 ،ص117.

[1]– فتحي محدة، الدفوع الموضوعية امام المحاكم الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، فسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة، ص 92.

[1]– زيلابدي حورية، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة ماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2014 –2015، ص: 19.

[1]– إلياس جودي، الإثبات القضائي في المنازعات الادارية (دراسة مقارنة)، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد،خيضر، بكرة، 2014/2013، ص 9.

[1]– ريمة حماسي ، **الإثبات في المنازعة الإدارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2010 ، ص24.

[1]– ملوك صالح ،النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الج ازئر ، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة ، 2010–2011، ص 260.

[1]– خراط آسيا ،طرق الطعن العادية في أحكام القضاء الإداري، مذكرة ماستر، جامعة لمين دباغين، سطيف–2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ،2014–2015، ص24.

[1]– محند امق ارن بوبشير، **عن أنتقاد السلطة القضائية في الجازئر** ، أطروحة لنيل درجة دكتواره الدولة في القانو ن كلية الحقوق جامعة مولود مهدي تيزي وزو السنة الجامعية 2005\2006 ص288.

د - القران :

[1]– القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 117.

[1] – القرآن الكريم، سورة يونس، الآية 47.

[1] – القرآن الكريم، سورة غافر، الآية 20.

[1] – القرآن الكريم، سورة طه، الآية 72.

[1]– سورة النساء، الآية 58

[1]– القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 143.

[1]– القرآن الكريم، سورة النحل، الآية: 90.

[1]– القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية: 09.

[1]– القرآن الكريم، سورة الحجر، الآية 66.

[1]– القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 23.

هـ – المراجع باللغات الأجنبية

[1] – Jean RIVERO, Les libertés publique, tome 1, les droits de l'homme, P.U.F, Paris, 1991, p 16.

[1] –dupllis(georger),guédon (mane – jojé)chrétien),droit administratif,5éme edition ,armand ,paris 1996,p32.

[1] – Voir, Vincent J Et Guichard S, Procédure Civil. Dalloz. 21 Ed, 1987. P 910

[1]– Charles Debbach et Jean Claude Ricci, contentieux administratif, 8e éd , Dalloz, 2011 P 22.,

فهرس المحتويات

فهرس المحتـــويات	الصفحــة
مقدمـة	**01**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للموضوع	
المبحث الأول: المبحث الأول: مبدأ إستقلال السلطة القضائية	**10**
المطلب الأول: مفهوم استقلال القضاء	**10**
الفرع الأول: تعريف استقلال القضاء	**11**
الفرع الثاني: استقلال القضاء كسلطة	**15**
المطلب الثاني: أهمية مبدأ استقلالية السلطة القضائية	**18**
المبحث الثاني: حياد القاضي	**20**
المطلب الأول: ماهية حياد القاضي	**20**
الفرع الأول: مفهوم مبدأ حياد القاضي	**20**
الفرع الثاني: مظاهر حياد القاضي	**25**
المطلب الثاني: وسائل حماية مظهر حياد القاضي	**28**
الفرع الأول: ضمانات حياد القاضي	**29**
الفرع الثاني: رد القاضي وتنحيه عن نظر الدعوى	**31**
المبحث الثالث: كفالة حق التقاضي	**33**
المطلب الأول: مدلول حق التقاضي	**33**
الفرع الأول: تعريف كفالة حق التقاضي	**34**
الفرع الثاني: المبادئ العامة لكفالة حق التقاضي	**35**
المطلب الثاني: كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية	**38**
الفرع الأول: مضمون المساعدة القضائية	**38**

الفرع الثاني: المصاريف القضائية	**40**
ملخص الفصل الأول	**42**
الفصل الثاني: الضمانات الاجرائية للمحاكمة العادلة	
المبحث الأول : ضمانات سير الخصومة الإدارية	**44**
المطلب الأول: الإجراءات القضائية	**44**
الفرع الأول: مفهوم الإجراءات القضائية الإدارية	**44**
الفرع الثاني: خصائص الإجراءات القضائية الإدارية	**46**
المطلب الثاني: كفالة حق الدفاع	**51**
الفرع الأول: مقومات حق الدفاع	**51**
الفرع الثاني: حق إبداء الطلبات والدفوع	**54**
المطلب الثالث : الإثبات في الخصومة الادارية	**60**
الفرع الأول: مفهوم الاثبات في الخصومة الادارية	**60**
الفرع الثاني: طرق الإثبات في الخصومة الإدارية	**61**
المبحث الثاني: ضمانات سير الخصومة الادارية	**65**
المطلب الثاني: تسبيب الأحكام	**65**
الفرع الأول: مفهوم التسبيب	**65**
الفرع الثاني: دور التسبيب في الرقابة على مشروعية السبب في القرار الإداري	**71**
المطلب الثاني: ضمان الحق في الطعن	**73**
الفرع الأول: طرق الطعن العادية	**74**
الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية	**77**
المطلب الثالث: ضمان تنفيذ فعال للحكم الاداري	**82**

الفرع الأول: سلطة القضاء الإداري في توجيه أوامر التنفيذ الصادر ضد الإدارة	**82**
الفرع الثاني: الغرامات التهديدية المتخذة ضد الإدارة لعدم تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية	**89**
خاتمة الفصل	**92**
الخاتمة	**94**
قائمة المصادر والمراجع	**99**
فهرس المحتوى	**99**

الملخص

تسعى مختلف التشريعات العالمية لتحقيق العدالة وإرساء دعائمها في كل بقاع العالم، فالعدالة كصفة من المفترض أن تكون ملازمة لجهاز القضاء، لأنه الوسيلة الكفيلة بحماية العدالة من أي اعتداء قد يهددها، ذلك لأنّ القضاء يهدف إلى حماية الشرعية من خلال فرض سلطان القانون و سريان أحكامه على الجميع، وما يضمن تكريس دولة القانون هي مجموعة المبادئ والاجراءات العامة التي تحقق العدالة والانصاف التي يتطوق لها الفرد والمجتمع.

Summary

Various international legislation seeks to achieve justice and establish its foundations in all parts of the world. Justice as a characteristic is supposed to be inherent to the judiciary, because it is the means to protect justice from any attack that may threaten it, because the judiciary aims to protect legitimacy by imposing the authority of the law and the validity of its provisions on Everyone, and what guarantees the consolidation of the rule of law is a set of general principles and procedures that achieve justice and fairness that the individual and society yearns for.